

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ICTD/2007/8
27 June 2007
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)

نماذج تشريعات الفضاء السiberاني في الدول الأعضاء بالإسكوا^(*)



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٧

(*) هذه الوثيقة هي ترجمة لنشرة صادرة باللغة الإنجليزية، وقد تم الاضطلاع بها خارج قسم خدمات المؤتمرات بالإسكوا بناء على طلب الشعبة المعنية.

- تم إعداد هذه الوثيقة استناداً إلى دراسة قام بها استشاري الإسكوا السيد وسيم حرب - بيروت.

توظئة

المعروف عاماً، أن الفضاء السيبراني في منطقة الإسکوا لا يمكن أن يتطور بدون بيئة ملائمة وناشرة لاستعمال الإنترنٌت من قبل الناس في نشاطاتهم المختلفة. ونظراً لأهمية تشاريعات الفضاء السيبراني لنمو مجتمع معلوماتي متتطور، يجب على الحكومات، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم بجهود فاعلة لإيجاد البيئة الملائمة لاستعمال المناسب للفضاء السيبراني. وعلى الرغم من وجود دراسات موسعة وتحليلات إقليمية لمناطق أخرى من العالم، لا يوجد دراسات مشابهة حول الموضوع نفسه لمنطقة الإسکوا.

لذا فإن صانعي السياسات ليسوا مستعدين للتطرق لهذه الموضعية. أضف إلى ذلك أن الطبيعة النامية لمجتمع المعلومات في معظم دول الإسکوا تتطلب سن القوانين والتشريعات بهدف خلق البيئة التمكينية الملائمة.

وأحد العناصر الهامة لتوفير البيئة التمكينية الملائمة لهذا القطاع هو وضع قوانين الفضاء السيبراني واعتماد توجيهات في مجالات التشريع، التنظيم والإدارة. إن التسلیم بأهمية التكامل الإقليمي في تشريعات الفضاء السيبراني، مهم جداً لتسهيل التفاعل الإلكتروني بين دول الإسکوا أو على مستوى العالم العربي. وقد اعتمدت بعض مناطق العالم توجيهات على المستوى الإقليمي، وأبرز مثال عليها الاتحاد الأوروبي.

تؤمن هذه الدراسة مقدمة للموضوع ومنهجية البحث، وتشمل مراجعة قوانين الفضاء السيبراني على المستوى العالمي، الإقليمي والوطني. كما تبين الدراسة في الفصل الثاني الأسس للخطوات المحددة التي يمكن أن تتخذها الدول، والتوصيات والنصائح التي تمكن الدول الأعضاء من تقييم وضعها القانوني في هذه النواحي، واستخراج النتائج. وتؤمن ملحق هذه الدراسة مرجع سريع لتحديد وضع تشريعات الفضاء السيبراني في المنطقة.

المحتويات

الصفحة

ج	وطئة
١	مقدمة

الفصل

٣	أولاً- نماذج تشريعات الفضاء السيبراني
٤	ألف- مسح للنصوص القانونية.....
١١	باء- قوانين الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا
١٦	جيم- تحليل وضع تشريعات الفضاء السيبراني والتشريعات المرتبطة به في منطقة الإسكوا.....
٣٨	ثانياً- توصيات لوضع قانون نموذجي للفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا
٤٠	ألف- آلية وضع تشريع للفضاء السيبراني.....
٤٢	باء- خاتمة

قائمة الأطر

٢٠	١- أهم أحكام قانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٠٧) الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي
٢٤	٢- تحويل نسخ أعمال إلكترونية في المملكة المتحدة
٢٨	٣- أسماء النطاق من المرتبة العليا ذات الترميز الوطني

الملاحق

٤٣	١- لائحة بالمعاهدات الدولية والإقليمية
٤٥	٢- لائحة قوانين الدول الأعضاء في الإسكوا المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية
٤٨	٣- لائحة بمواضيع الفضاء السيبراني
٥١	٤- لائحة مقارنة بتشريعات الفضاء السيبراني

مقدمة

يعتبر التطور التكنولوجي مسألة اقتصادية هامة في منطقة الإسكوا (ESCWA). ويجب على الدول ذات الأنظمة الاقتصادية المتنوعة في اعتمادها على الحاجات، وكذلك الدول النامية أن تلتحق هذه المسألة بشاطط كبير. إن مسائل كهذه مثل التجارة الإلكترونية وتطوير مجتمع معرفي يعتمد بشكل كبير، على توفر البيئة التكنولوجية التي تسمح بتطور التكنولوجيا بشكل صحيح.

لأجل دعم هذا التطور، يفترض وجود الأسس القانونية اللازمة. ويشير إلى هذا الموضوع عادة، بقوانين الفضاء السيبراني. إن تعريف الفضاء السيبراني هو المجال المجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية؛ حيث تخزن المعلومات إلكترونياً وتتم الاتصالات المباشرة على الشبكة. لذا فهو عالم غير مادي يشمل مواضيع مثل المعلومات الشخصية، والمعاملات الإلكترونية، والملكية الفكرية وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

إن تعبير الفضاء السيبراني له معنian: المعنى الواسع أي الفضاء المتعلق بشبكات الحاسوب والإنترنت، وهو فضاء عالمي لا يرتبط بأي نطاق محدد جغرافياً ولا تتوفر عليه أية صلاحية قانونية وطنية؛ والمعني الضيق المعرف بشبكة حواسيب معينة أو قاعدة معلومات سواءً كانت هذه الشبكة على المستوى الوطني أو مؤسسة ما داخلية أو شبكة محلية. وكمثال على ذلك هو حوسبة السجلات العائدة للسجل التجاري (المعروف أيضاً بسجل الشركات). وقد باشرت عدة دول في منطقة الإسكوا بتنفيذ هذه المكانتة مثل الإمارات العربية المتحدة (دبي).

يصعب تنظيم الفضاء السيبراني بشكل عام، وذلك لأنه لا يوجد سلطة شرعية واحدة لديها صلاحية قانونية تمكنها أن تنظم المجال الدولي. أما عند التطرق إلى الفضاء السيبراني على المستوى الوطني، فيصبح التنظيم ممكناً لا بل واجباً. إذ عندما يكون الفضاء السيبراني غير منظم، يتعدد المستخدمون عن إبرام العقود الإلكترونية أو القيام بمعاملات إلكترونية على الفضاء السيبراني.

جاهدت التشريعات دائماً للسير قدماً مع التطور التكنولوجي. وقد قامت عدة دول بوضع قواعد الاتصالات وقوانين لحماية وتنظيم معالجة بيانات الحواسيب. ويجب أن تدعم القوانين المحلية، وبشكل خاص القوانين الوطنية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك حتى لا يحصل أي تناقض بين القوانين، ومن أجل توحيد الجهد لتنظيم وحماية أنظمة الحاسوب ومستخدميها.

ظهرت التجارة الإلكترونية مع استعمال الإنترت وقد أدت إلى ضرورة معالجة أمور مستجدة مثل التوقيع الإلكتروني والمصادقة على المعاملات الإلكترونية. أضاف إلى ذلك، أنه تم وضع قوانين أو إجراء تعديلات قانونية وقضائية تتعلق بأصول المحاكمات تسمح للدعوي المدني أو الجزائي أن تكون أكثر ملاءمة مع النزاعات الناشئة عن سوء استعمال الحاسوب أو أنظمة وشبكات الحواسيب.

كانت المهمة الأولى تنظيم وضع قوانين الفضاء السيبراني. وجاءت حماية الأوجه القانونية الأساسية متوازية مع التنظيم.

لاحقاً، عندما تم التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو الحصول على أموال وأملاك عبر الغش أو خرق أنظمة الحماية الحاسوبية، كان لا بد من مكافحة الجريمة في الفضاء السيبراني. أضاف إلى ذلك

إمكانية تنظيم الفضاء السيبراني عبر انضمام الدول إلى المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة والتي تحدد شروط التعاملات على الخط لمستعملى أنظمة الحاسوب والإنترنت.

إن الأفعال والجرائم المعتبرة غير شرعية بحالة عدم الاتصال تعتبر بشكل موافٍ غير شرعية يعاقب عليها بناءً لقوانين الجرائم أو القوانين المدنية المتعلقة بالعالم على الخط. إلا أنه في الفضاء السيبراني، تتخذ الجرائم والأعمال غير المشروعة بعداً آخر من ناحية طبيعة المعتدي والدليل على الجريمة أو العمل غير المشروع. لذا يجب على المشرّعون وضع قوانين جديدة تتضمّن وترافق استعمال الحاسوب والبيانات المتعلقة بالحواسوب والمعاملات الجارية في الفضاء السيبراني. في البدء، كانت الإنترت محصورة الاستخدام لمجموعة محددة، عسكرية واستخباراتية، ولم تكن بحاجة كبيرة لقوانين والتشريعات. وكانت القوانين الأولى تتعلق بحماية البيانات وأنظمة الحواسيب وركزت بشكل أساسي على حماية المعلومات من النشر والوصول غير المرخص له، وكذلك الإرسال والتحويل الإلكتروني وحق المؤلف^(١).

تضُم هذه الدراسة جرائم الفضاء السيبراني من عدة أنواع، ومنها: (أ) الأفعال الإجرامية التي تشكل الحواسيب أو الشبكات جزءاً أساسياً منها أو تكون هدفاً لتلك الجرائم، بما في ذلك الترميز الخبيث وخرق مراقبة الوصول؛ و(ب) الجرائم التقليدية والتي سهل استخدام الحواسيب والشبكات القيام بها بما في ذلك الغش بالتحويلات، وتعديلات الملكية الفكرية والجرائم بالمحفوٍ.

تطورت الجريمة على الخط مع تطور الإنترت، الذي أدى إلى ضرورة تنظيم وحماية الاستعمال العام من أجل المحافظة على مجال آمن يمكن من خلاله تخزين ومشاركة البيانات وكذلك تحويل البيانات والأموال بشكل قانوني، كما يمكن التشارك بالبيانات الشخصية بشكل آمن. في هذا السياق، كان يجب للحماية القانونية أن تغطي مختلف المواضيع والأوجه القانونية سواءً المتعلقة بالتجارة أو الحقوق الشخصية، أو حقوق الإنسان وكذلك الأفعال الإجرائية في ما يتعلق بجمع الأدلة بالشكل الإلكتروني، وبشكل خاص الإثبات الإلكتروني والتوصّل الإلكتروني.

بناءً لما سبق، كان يجب مراجعة المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية التي اعتمدت تشريع الفضاء السيبراني في مراحل مبكرة من أجل وضع فهرس متكامل يظهر أهم المواضيع التي يجب تنظيمها بهدف حماية الفضاء السيبراني.

تقوم هذه الدراسة بمراجعة القوانين الدولية والمحلية في منطقة الإسكوا. وتساعد أمثلة محددة من المبادئ القانونية على إظهار منافع وتحديات إصدار تشريع للفضاء السيبراني أكثر شمولية. تمكن هذه المعلومات صانعو القرار والاختصاصيين القانونيين لتحديد الأولويات التشريعية لدولهم. وقد تم وضع هذه الدراسة بعد مراجعة مفصلة لتشريعات الفضاء السيبراني على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني. وتعالج هذه الدراسة المواضيع: (أ) حماية البيانات الفردية والشخصية؛ (ب) حماية الخصوصية و حرية المعلومات في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛ (ج) حق المؤلف، والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية ضمن مجتمع المعلومات؛ (د) المعاملات الإلكترونية؛ (هـ) التجارة الإلكترونية؛ (و) جرائم الفضاء السيبراني.

(١) في هذا السياق قامت كل من المملكة المتحدة وشمال إيرلندا بوضع قانون إساءة استعمال الحاسوب لعام ١٩٩٠، الذي استبدل معاهدة حماية الأفراد من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١). الولايات المتحدة قامت أيضاً بوضع قوانين تنظم استعمال الحاسوب والجرائم المتعلقة بذلك ومنها الغش والخداع في التحويل والتعديل على حق المؤلف.

أولاً- نماذج تشريعات الفضاء السيبراني

إن مراجعة القوانين الوطنية التي تتضم مختلف المواقب المتعلقة بالفضاء السيبراني، كما أن تحليل الوضع الراهن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، أظهرت وجود خمسة مواقب قانونية هي بشكل أساسى: (أ) حماية البيانات الشخصية ومعالجتها، بما في ذلك حق الخصوصية؛ (ب) التجارة الإلكترونية؛ (ج) المعاملات الإلكترونية مثل العمليات المصرفية الإلكترونية والدفع الإلكتروني؛ (د) جرائم الفضاء السيبراني و(ه) الملكية الفكرية.

في منطقة الإسكوا أظهر البحث أنه بالرغم من سن قوانين مرتبطة بالفضاء السيبراني في بعض الدول، إلا أن معظم الدول ما زالت تعاني من نقص بالتشريعات الملائمة والمتكلمة للفضاء السيبراني. وضمن هذا السياق، فإن أهم المواقب القانونية التي كانت موضع تشريعات مرتبطة بالفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا تلك التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية بما في ذلك التوقيع الإلكتروني وقبول المستدات والعقود الإلكترونية، وكذلك مواقب الملكية الفكرية التي عولجت بشكل موسع في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الأساسية، بدلاً من وضع قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني.

تحل هذه الدراسة واقع تشريعات الفضاء السيبراني في جميع دول الإسكوا وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجمهورية العربية السورية، العراق، سلطنة عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية واليمن. وفي ما يلى بيان لواقع الراهن لتشريعات الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا وفقاً للتشريع الوطني المطبق سواءً أكان قانون محلي أو تنظيمات ومراسيم لتطبيق معاهدات واتفاقيات دولية متعلقة بالفضاء السيبراني.

تلقى هذه الدراسة الضوء على غياب تشريعات الفضاء السيبراني وذلك عبر استعراض المواقب القانونية ومقابلتها مع التشريعات المعنية والمطبقة في كل دولة من دول الإسكوا.

يستند التحليل إلى مقارنة مواقب تشريعات الفضاء السيبراني مع الأطر القانونية الواردة في القوانين المقابلة في أوروبا، والولايات المتحدة وأسيا؛ وأيضاً مع مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء السيبراني والمواقب القانونية المرتبطة بها، بما فيها سلامة المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وقانون أصول المحاكمات والتوكيل الإلكتروني. وتقوم هذه الدراسة في البدء باستكشاف وجود أو غياب تشريع الفضاء السيبراني في كل دولة من دول الإسكوا، ولاحقاً التحقق ما إذا كانت التشريعات الموجودة تعتبر ملائمة وشاملة بشكل كافٍ. كما تحدد هذه الدراسة الآلية الازمة التي يجب على المشرع أن يتبعها لأجل دراسة وضع تشريع محلي للفضاء السيبراني في ميادين مثل التجارة الإلكترونية، العمليات المصرفية الإلكترونية والحماية من جرائم الحاسوب.

من أجل تجميع المعلومات والإحصاءات الازمة لهذه الدراسة، تم البحث عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين المحلية المتعلقة بالفضاء السيبراني في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، وكندا واستراليا. وقد أدى هذا البحث إلى وضع فهرس يفصل المواقب القانونية المرتبطة بالفضاء السيبراني وفقاً لصياغتها في المعاهدات الدولية والقوانين المحلية.

يتضمن هذا الفصل الأقسام الثلاثة التالية:

(أ) مسح للنصوص القانونية بما فيها المعاهدات الدولية، التوجيهات والاتفاقات والقوانين الوطنية لبعض الدول المختارة. ويلقي الملخص الضوء على المواضيع الأساسية لكل معاهدة، اتفاق أو قانون وطني تمت معاينته وفقاً لفهرس المواضيع؛

(ب) تشريعات الفضاء السيبراني في دول الإسكوا، بما في ذلك النصوص القانونية الكاملة ومواد القانون المتعلقة بالفضاء السيبراني كالتجارة الإلكترونية، وحماية المستهلك، والملكية الفكرية والمعاملات الإلكترونية. وتم أيضاً تحديد مصادقات دول الإسكوا على المعاهدات الدولية؛

(ج) تحليل لقوانين تشريع الفضاء السيبراني المطبقة في دول الإسكوا وبيان ما إذا كان التشريع شاملًا لكافة المواضيع أم لا، وذلك بالمقارنة مع المعاهدات الدولية وقوانين الفضاء السيبراني الأجنبية^(٢)؛

ألف- مسح للنصوص القانونية

تتضمن هذه المراجعة قسمين أساسيين وهما: (أ) المعاهدات الدولية، والاتفاقات والنصوص القانونية بما في ذلك التوجيهات؛ و(ب) قوانين الفضاء السيبراني أو القوانين التي هي على صلة بها في دول مختارة من خارج منطقة الإسكوا^(٣).

١- المعاهدات والاتفاقيات الدولية^(٤)

(أ) جريمة الفضاء السيبراني وحماية أنظمة وشبكات الحواسيب

أهم النصوص القانونية في مجال جريمة الفضاء السيبراني هي:

(١) معاهدة المجلس الأوروبي رقم ١٨٥ حول جريمة الفضاء السيبراني (بودابست ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والتي حددت أهم أوجه وطبيعة جرائم الحاسوب والفضاء السيبراني؛

(٢) البروتوكول الإضافي لمعاهدة جريمة الفضاء السيبراني المتعلق بجرائم أعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الحاسوب، مجلس الاتحاد الأوروبي المعاهدة رقم ١٨٩ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛ الذي أضاف إلى أحكام المعاهدة أحكام تتعلق بجرائم أعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة عبر أنظمة الحاسوب.

(٢) لم يتم ضم لائحة إضافية بالتشريعات المرتبطة وذلك لأن القوانين غير المنشورة ومشاريع القوانين تخضع لتعديلات أساسية.

(٣) يقدم القسم (ج) تحليلاً حول قوانين الفضاء السيبراني والقوانين ذات الصلة في منطقة الإسكوا من ناحية المصادفات والانتساب إلى المعاهدات الدولية المذكورة في القسم (أ).

(٤) يرجى مراجعة الملحق (١) الذي يضم لائحة كاملة بالاتفاقات والمعاهدات الدولية.

(ب) حماية البيانات الشخصية

أهم النصوص القانونية في مجال حماية البيانات الشخصية هي:

- (١) معايدة حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، مجلس الاتحاد الأوروبي المعاهدة رقم ١٠٨ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، وتعديلاتها التي أقرت من قبل لجنة الوزراء في ستراسبورغ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛ وهي تهدف إلى حماية الفرد في كل دولة مهما كانت جنسيته أو مكان سكنه، واحترام الحقوق والحربيات الأساسية وتحديداً الحق بالخصوصية في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛
- (٢) البروتوكول الإضافي لمعايدة حماية الأفراد في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية المتعلقة بسلطات المراقبة وحركة البيانات عبر الحدود (ستراسبورغ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛
- (٣) التوجيه رقم 95/46/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ حول حماية الأفراد في ما خص معالجة البيانات وحرية حركتها: يلزم هذا التوجيه الدول الموقعة أن تقوم بوضع قوانين تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وذلك لأجل حماية خصوصية تلك البيانات؛
- (٤) التوجيه رقم 2002/58/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي تاريخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية (التوجيه حول الخصوصية والاتصالات الإلكترونية): يكمل هذا التوجيه، التوجيه رقم 95/46/EC ويطابق الأحكام الازمة لضمان مستوى حماية مناسب للحقوق والحربيات الأساسية وخاصة الحق بالخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية. ويضمن كذلك حرية حركة تلك البيانات وتجهيزات وخدمات الاتصالات الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي.

(ج) الاتصالات الإلكترونية

أهم النصوص القانونية في مجال الاتصالات الإلكترونية هي:

- (١) مسودة إعلان حول حرية الاتصالات على الإنترنت (ستراسبورغ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛
- (٢) اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال المعلوماتية عن بعد (مشروع Cost ١١ ثانياً ١٩٨٠)؛
- (٣) توجيهات لتنظيم سجلات البيانات الشخصية الممكنة المعتمدة في قرار الجمعية العمومية رقم ٩٥١٤٥ تاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
- (٤) إعلان بوخارست لمكافحة التزوير والقرصنة (١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦)؛

(٥) التوجيه رقم 2002/58/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين تاريخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية (التوجيه حول الخصوصية والاتصالات الإلكترونية)؛

(٦) اتفاقية التعاون بين المنظمة الاقتصادية الأوروبية ومملكة السويد حول تواصل شبكة الجماعة لتحويل البيانات (يورونت) مع شبكة البيانات السويدية لأغراض استرجاع المعلومات (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)؛

(د) برامج الحاسوب

أهم النصوص القانونية في مجال برامج الحاسوب هي:

(١) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). توجيهات لحماية أنظمة وشبكات المعلومات: نحو مجتمع آمن (٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢)؛

(٢) التوجيه رقم 91/250/EEC تاريخ ١ أيار/مايو ١٩٩١ حول الحماية القانونية لبرامج الحاسوب؛

(٣) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 376/01/96 تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حول سياسة أولويات جديدة تتعلق بمجتمع المعلومات؛

(٤) قرار إطار العمل الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 2005/222/JHA تاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حول مكافحة الاعتداءات على أنظمة المعلومات؛

(٥) أساليب الإنتربول لمنع الجرائم وحماية تكنولوجيا المعلومات.

(ه) التجارة الإلكترونية

أهم النصوص القانونية في مجال التجارة الإلكترونية هي:

(١) التوجيه رقم 1999/93/EC الصادر عن برلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حول إطار عمل جماعي للواقع الإلكتروني؛

(٢) منظمة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونيسترال): توصيات حول القيمة القانونية لسجلات الحاسوب (١٩٨٥)؛

(٣) معاهدة الأمم المتحدة حول استعمال الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية والمعتمدة من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(٤) اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول مشروع عملية مساعدة في مجال المعلوماتية عن بعد (مشروع Cost ١١ ثانياً ١٩٨٠)؛

(٥) الاتفاقية التي وضعت أساس المجموعة الأوروبية (نص نيس المعزز، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨) القسم ٣: سياسات الجماعة، العنوان ١٤/حماية المستهلك؛ المواد ١٢٩ وأ ١٥٣.

(و) الملكية الفكرية

أهم النصوص القانونية في مجال الملكية الفكرية هي:

- (١) المعاهدة الأوروبية المتعلقة بالإجراءات المطلوبة لطلبات إيداع براءات الاختراع (باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣)؛
- (٢) المعاهدة الأوروبية المتعلقة بأسئلة حول قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار البث عبر الحدود بواسطة القمر الصناعي (ستراسبورغ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤)؛
- (٣) اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال الذكاء الصناعي والتعرف على النماذج (مشروع Cost ١٣، ١٣، ١٩٨٥)؛
- (٤) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حول حماية منتجي الفنونغرامات من النسخ غير المرخص لفنونغراماتهم (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١)؛
- (٥) معاهدة الويبو لحق المؤلف المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- (٦) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- (٧) اتفاقية روما بشأن حماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما ١٩٦١)؛
- (٨) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، نص باريس تاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١ وتعديلاته تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

٢ - قوانين الفضاء السيبراني أو القوانين المتصلة بالفضاء السيبراني الوطنية
في دول مختلفة من خارج الإسكوا

النص
بلجيكا
قانون بشأن نقل بعض أحكام التوجيه المتعلق بالخدمات المالية عن بعد والتوجيه المتعلق بالحياة الخاصة والاتصالات الإلكترونية
قانون ناقل للتوجيه الأوروبي رقم CE/2001/29 تاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ للقانون البلجيكي حول تناسق بعض أوجه حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات القانون البلجيكي الجديد بشأن التجارة الإلكترونية
قانون معدل لقانون الضريبة على القيمة المضافة (الفاتورة الإلكترونية)
قانون حول بعض الأوجه القانونية لخدمات مجتمع المعلومات مرسوم ملكي بشأن تنظيم إرسال الإعلانات عبر البريد الإلكتروني
قانون بشأن العمليات المجرأة بواسطة وسائل التحويل الإلكتروني للأموال
مشروع قانون مثبت لبعض القواعد المتعلقة بالإطار القانوني للتواقيع الإلكترونية وخدمات المصادقة مرسوم ملكي ينظم الرقابة واعتماد مزود وخدمة المصادقة الذين يقدمون الشهادات المصنفة التوقيع الإلكتروني وخدمات المصادقة

النص
فرنسا
قانون رقم ٢٠٠٦-٩٦١ الصادر في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بشأن حق المؤلف والقوانين المجاورة في مجتمع المعلومات المرسوم رقم ١٤٥٠ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتجير الخدمات المالية عن بعد لدى المستهلكين
قانون ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ حول الثقة بالاقتصاد الرقمي
قرار تاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ المتعلق بالاعتراف بتصنيف مزودي خدمة التصديق الإلكتروني واعتماد المؤسسات التي تقييمهم
قانون رقم ٢٠٠٤-٨٠٠١ تاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين بشأن معالجة البيانات الشخصية، والمعدل للقانون رقم ٧٨-١٧ تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية، بالملفات وبالحرفيات التنظيم رقم ٢٠٠٢-١٣ المتعلق بالأموال الإلكترونية ومؤسساتها
قانون رقم ٧٨-١٧ تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية، بالملفات وبالحرفيات
قانون العقوبات-المواد ١٦ إلى ٢٤ والمادة ٢٢٦
اللوكمبرغ
تنظيم صادر عن الدوقة العليا تاريخ ١ حزيران/يونيو ٢٠٠١ المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الدفع الإلكتروني وإنشاء لجنة التجارة الإلكترونية
ألمانيا
القانون الفيدرالي رقم ١٩٩٠/٢٩٥٤ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حماية البيانات الشخصية المعدل بالقانون الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ رقم ٢٣٢٥
السويد
قانون البيانات الشخصية السويدي رقم ٢٠٤/١٩٩٨ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
سويسرا
أمر حول مسار الحرب الإلكترونية
قانون اتحادي حول خدمات المصادقة في مجال التوقيع الإلكتروني رقم ٩٤٣,٠٣
قانون أخلاقيات مجتمع المعلومات السويسرية
رومانيا
قانون مكافحة الفساد القسم الثالث بشأن منع ومحاربة جرائم الفضاء السيبراني
كندا
قانون المعلومات والمستندات الإلكترونية، ٢٠٠٠ (ساسكاتشيفان)
بعض الجرائم المتعلقة بالحاسوب الموجودة في قانون العقوبات الكندي ١٩٩٨
قانون حماية البيانات الشخصية والمستندات الإلكترونية، ٢٠٠٠
قانون التجارة الإلكترونية (نيوفوندلاند)
قانون المعاملات الإلكترونية (مانيتوبا)
قانون المعاملات الإلكترونية (البرتا)
قانون التجارة الإلكترونية (بيكون)
قانون التجارة الإلكترونية (برينس إدوارد آيلاند)
قانون التجارة الإلكترونية (أونتاريو)
قانون التجارة الإلكترونية (نوفا سكوتيا)
الولايات المتحدة الأمريكية
قانون حماية الحاسوب لعام ١٩٨٧
قانون المعاملات الإلكترونية الموحد

النص
قانون الخصوصية الأمريكي لعام ١٩٧٤ قانون التواقيع الإلكترونية في التجارة المحلية أو الدولية
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية القسم ١ - الجرائم، الفصل ٤٧: الغش والتصرير الكاذبة ١٠٢٩. الغش والأنشطة ذات الصلة المتعلقة بأجهزة الوصول
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية القسم ١ - الجرائم، الفصل ٤٧: الغش والتصرير الكاذبة ١٠٣٠. الغش والأنشطة ذات الصلة بالحواسيب
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية القسم ١ - الجرائم، الفصل ٦٥: الغش و التصرير الكاذبة ١٣٦٢. خطوط الاتصال، محطات الاتصالات أو أنظمتها
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية القسم ١ - الجرائم، الفصل ١١٩: اعتراض الاتصالات السلكية والإلكترونية والشفهية ٢٥١. تعاريف
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية القسم ١ - الجرائم، الفصل ١١٩: الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية والسلكية وسجلات المعاملات ٢٧٠١. الوصول غير الشرعي للاتصالات المخزنة
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية القسم ٢ - أصول المحاكمات الجزائية، الفصل ٢٠٦: سجلات قلمية وأجهزة الإيقاع والتتبع أحكام القسم ٢٢٥ (قانون تطوير حماية الفضاء السيبراني) العائد لقانون حماية الأمة لعام ٢٠٠٢ ، المعدل للباب ١٨ من القانون الأمريكي
التوجيه الميداني حول السلطات الجديدة المتعلقة بجريمة الحاسوب والإثبات الإلكتروني الصادر في القانون الوطني للولايات المتحدة لعام ٢٠٠١
قانون منع السرقة الإلكترونية
قانون حماية المستهلك ضد التعدي على العلامات التجارية في أسماء المواقع
قانون ينظم التجارة بين الولايات عن طريق وضع قيود وعقوبات على نقل البريد الإلكتروني التجاري غير المرغوب فيه عبر الإنترنت
المملكة المتحدة وشمال آيرلندا
قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨
قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة ١٩٩٠
قانون الاتصالات الإلكترونية البريطاني لسنة ٢٠٠٠
الاتحاد الأوروبي
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي حول سياسة المجموعة المتعلقة بمعالجة البيانات تاريخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٧٤
توصية رقم R (٨٥) ١٠ المعتمدة في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٨٥ المتعلقة بالتطبيق العملي للمعااهدة الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية فيما يختص باعتراض الاتصالات
توصية رقم R (٨٧) ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ المتعلقة بتنظيم استعمال البيانات الشخصية في قطاع الشرطة
توصية اللجنة الأوروبية رقم 87/598/EEC تاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقة بقانون الأخلاقيات الأوروبي حول الدفع الإلكتروني (جريدة الرسمية L. ٣٦٥ تاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
التوصية رقم (٨٨) ٢ حول القرصنة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة المعتمدة بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
التوصية (٨٩) ٩ حول الجرائم المتعلقة بالحاسوب، تزويد المشرعين الوطنيين بتوجيهات تتعلق بتعريف بعض جرائم الحاسوب، تاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 92/242/EEC تاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن حماية المعلومات

النص
الورقة الخضراء للجنة الأوروبية تاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٥ بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات COM(95) نهائي - غير منشور في الجريدة الرسمية (382)
توجيهات البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وفيما يتعلق بحرية انتقال هذه البيانات (الجريدة الرسمية عدد ٢٨١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
توصيات رقم ٩٥ المعتمدة في ١١ أيار/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن مشكلات قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بـتكنولوجيا المعلومات
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حول سياسة الأولويات الجديدة المتعلقة بمجتمع المعلومات (96/C 376/01)
توجيه ٩/٩٦ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات
لجنة الاتصالات تاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧: مبادرة أوروبية في قطاع التجارة الإلكترونية
توجيه ٧/٩٧ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلكين فيما يتعلق بالتعاقد عن بعد
توصية اللجنة الأوروبية رقم EC/97/489 تاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٧ بشأن التعاملات عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني و خاصة العلاقة بين المصدر وحاملي وسائل الدفع
توجيه ٥٥/٩٧ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المعدلة لتعليمات ٤٥٠/٨٤ بشأن الإعلان الخادع لتضمين الإعلان المقارن
توجيه ٦٦/٩٧ بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات
مراسلة من اللجنة تاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى المجلس والاتحاد الأوروبي بعنوان تنظيم وإدارة الانترنت، مسائل السياسة الأوروبية والدولية ١٩٩٨-٢٠٠٠ (2000) COM(2000) نهائي - غير منشور في الجريدة الرسمية
توجيه 98/34/EC صادر عن المجلس والبرلمان الأوروبي تاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٨ الذي وضع إجراءات تتعلق بالتدابير الاحتياطي للمعلوماتية في قطاع المعايير والتنظيمات التقنية
توجيه 1999/93/EC حول إطار عمل جماعي للتواقيع الإلكترونية
توجيه EC/2000/31 للمجلس والاتحاد الأوروبي تاريخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ حول بعض الأوجه القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، خاصة التجارة الإلكترونية في السوق الداخلي (توجيه حول التجارة الإلكترونية)
توجيه 1200/EC29 للمجلس والاتحاد الأوروبي تاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تناقض بعض أوجه حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات
النظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٥ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في نطاق هيئات ومؤسسات المجتمع الأوروبي، وبشأن الانتقال الحر لهذه البيانات
النظام الأوروبي رقم ٢٠٠٢ في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٢ بشأن التجارة الإلكترونية
توجيه ٥٨/٢٠٠٢ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية
مراسلة من اللجنة الأوروبية تاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حول الاتصالات التجارية غير المرغوب بها (28) COM(2004) نهائي - غير منشور في الجريدة الرسمية
تنظيم رقم ٢٠٠٤/٤٦٠ صادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي تاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ تأسيس الشبكة الأوروبية ووكلة حماية المعلومات
قرار إطار العمل الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 2005/222/JHA تاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حول الاعتداءات ضد أنظمة المعلومات
قرار رقم 854/2005 للبرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي تاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول تأسيس برنامج المجموعة المتعددة السنوات حول ترويج استعمال آمن للانترنت وتقنيات الاتصال الجديدة
مراسلة من اللجنة الأوروبية تاريخ ٣١ أيار/مايو ٦: استراتيجية لمجتمع معلومات آمن - حوار، شراكة ومساعدة

النص
هيئات الأمم المتحدة
قانون الأونسيترال النموذجي ٨٠/٥٦ بشأن التوقيع الإلكترونية
قانون الأونسيترال النموذجي ٥١/١٦٢ بشأن التجارة الإلكترونية
دليل الأمم المتحدة حول منع وضبط الجرائم المرتبطة بالحاسوب لعام ١٩٩٤ منقحاً ومعدلاً كما في عام ٢٠٠١
مقررات المؤتمر الخامس عشر للأمم المتحدة لقانون العقوبات بشأن جرائم الحاسوب البرازيل - ريو دي جانيرو ١٩٩٤
قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل التنفيذ
العالم
حماية تكنولوجيا المعلومات وأساليب منع جرائم المعلومات
رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)
ماليزيا
قانون جرائم الحاسوب لعام ١٩٩٧
قانون التوقيع الإلكتروني لعام ١٩٩٨
سنغافورة
قانون المعاملات الإلكترونية لعام ١٩٩٨

باء- قوانين الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا

١- البحرين

أهم النصوص القانونية في البحرين، تشمل ما يلي:

- (ا) قانون التجارة الإلكترونية البحريني مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاته المادة ٢١ منه بموجب القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦؛
- (ب) مرسوم رقم ٩ تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ حول إنشاء الجهاز المركزي للمعلومات؛
- (ج) المرسوم رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ حول المعاملات الإلكترونية؛
- (د) قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٢؛
- (ه) قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات؛
- (و) قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشروط الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني؛
- (ز) قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية؛
- (ح) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٠٠٦/٢٢، والذي لم تصدر لائحته التنفيذية، والتي تلغي قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣.

-٢- مصر

أهم النصوص القانونية في مصر، تشمل ما يلي:

(أ) قانون التوقيع الإلكتروني تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ب) قانون الاتصالات رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣؛

(ج) القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ حول الملكية الفكرية المتعلقة بالعلامات التجارية، البيانات التجارية، مؤشرات جغرافية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، مخططات التصميمات للدارات التكاملية، المعلومات غير المفصح عنها، النماذج والتصاميم الصناعية، حق المؤلف والحقوق المجاورة وأصناف النباتات. اللوائح التنفيذية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة صدرت لاحقاً كمرسوم وزاري بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(د) المرسوم رقم ٣٢٧ لعام ٢٠٠٥ حول إنشاء وحدة مكافحة جرائم الحواسيب والإنتernet.

-٣- العراق

لم يتم وضع قوانين فضاء سيراني ولم يتم تعديل القوانين النافذة بشأن الفضاء السيراني.

-٤- الأردن

أهم النصوص القانونية في الأردن تشمل ما يلي:

(أ) قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١؛

(ب) القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ الخاص بتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية؛

(ج) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ١٩٩٢/٢٢ وتعديلاته في الأعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ والتي تنظم حماية حق المؤلف والحقوق المرتبطة بها في الأردن.

-٥- الكويت

في الكويت يوجد فقط مشروع قانون عن التجارة الإلكترونية، هو في طور الدرس لإصداره، بالإضافة إلى قانون رقم ٥ لعام ١٩٩٩ حول حماية حقوق المؤلف للمواد المنشورة في جميع وسائل الإعلام.

-٦- لبنان

(أ) الملكية الفكرية

أهم النصوص القانونية في مجال الملكية الفكرية، هي:

(أ) القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩ حول حماية الملكية الأدبية والفنية والذي دخل حيز التنفيذ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٩ وهو لحماية حقوق المؤلف؛

(٢) تعميم رقم ٤ مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة في لبنان.

(ب) حماية المستهلك

صدر قانون حماية المستهلك بالمرسوم رقم ١٣٠٦٨ تاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي تمت المصادقة عليه كما عدل من قبل اللجان النيابية المشتركة والبرلمان.

(ج) التجارة الإلكترونية (العمليات المصرفية الإلكترونية)

أهم النصوص القانونية في مجال التجارة الإلكترونية (العمليات المصرفية الإلكترونية)، هي:

(١) قانون النقد والتسليف تاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٦٣ المواد ٣٣، ٧٠، ٨٠ و ١٧٤ منه؛

(٢) قانون رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان بتطوير وتنظيم الدفع بواسطة الصراف الآلي والمعاملات الإلكترونية. إن الأنظمة الصادرة حول المعاملات الإلكترونية تطبق بموجب قرار صادر بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن المصرف المركزي؛

(٣) التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي المتعلقة بالدفع الإلكتروني واستعمال البطاقات المغネットة والمعاملات الإلكترونية هي: (أ) العمليات المصرفية الإلكترونية ٢٣ تشرين الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥؛ (ب) العمليات المصرفية الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣؛ (ج) الصراف الآلي وبطاقات الائتمان ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ (د) "النفاسي الإلكتروني العائد لبطاقات الوفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبناني والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي" الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ (ه) "لائحة ببطاقات الاعتماد المستعملة في لبنان" الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(د) تبييض الأموال

أهم النصوص القانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال، هي:

(١) القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (مكافحة تبييض الأموال)؛

(٢) التعميم رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ حول مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال؛

(٣) التعميم رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩ حول الصراف الآلي وبطاقات الدفع (الائتمان والوفاء)؛

(٤) تعديلات قوانين الأصول المدنية والجزائية لتوافق مع حاجات التجارة الإلكترونية ومنع جرائم الفضاء السيبراني واحتياجات المقاضاة^(٥).

(ه) التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية

يوجد مشروع قانون جديد يتعلق بالتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية تم تقديمها للجنة التشريع النيابية وما زال قيد الدرس^(٦).

٧- سلطنة عُمان

أهم النصوص القانونية في سلطنة عُمان، هي:

(أ) مرسوم سلطاني مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ حول تبييض الأموال، المادتين ٢ و ٥ منه؛

(ب) مرسوم سلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠٢٠٠٠ المتعلق بحماية حق المؤلف، الذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

٨- فلسطين

أهم النصوص القانونية في فلسطين، هي:

(أ) مشروع قانون حول أسماء النطاق الوطنية على المستوى الأعلى (ccTLD) لفلسطين، وتحديداً “ps” والذي سوف يصدر قريباً؛

(ب) قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٤ لعام ٢٠٠١ والذي يتضمن البند ١٩ منه حول برهان التوقيع الإلكتروني؛

(ج) قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ - المادة ٢٦ منه: التوقيع الإلكتروني له نفس القوة القانونية للتوقيع الخطي؛

(د) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) عبر مركز الحاسوب الحكومي؛

(ه) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ الملحق باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ - م ١٩ حول صحة العقود المبرمة عبر البريد الإلكتروني؛

(و) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

(٥) في هذا السياق يحق لمحققي الشرطة مصادرة أجهزة الحاسوب خلال تحقيقهم بجريمة فضاء سيراني.

(٦) يتوقع أن يصدر القانون في ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧.

(ز) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥: المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة؛

(ح) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥: المصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية.

٩ - قطر

أهم النصوص القانونية في قطر، هي:

(ا) مسودة قانون حول جريمة الفضاء السيبراني الذي سيصدر قريباً؛

(ب) قانون الاتصالات رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٦؛

(ج) قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٩٥/٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤ تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. لم تصدر اللائحة التنفيذية بعد مما يؤدي إلى التأخير بتطبيق أحكامه.

١٠ - المملكة العربية السعودية

أهم النصوص القانونية في المملكة العربية السعودية، هي:

(ا) قانون الاتصالات لعام ٢٠٠١؛

(ب) مسودات قوانين كاملة حول المعاملات الإلكترونية وجرائم الفضاء السيبراني التي سوف تصدر قريباً؛

(ج) قرار وزاري بشأن شروط مزاولة مهنة الاستشارات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٦٦٦٧؛

(د) قانون حماية حق المؤلف الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤١ تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٩٥٩ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وقد نشرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ ودخل حيز التنفيذ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١١ - الجمهورية العربية السورية

لم تصدر قوانين للفضاء السيبراني في الجمهورية العربية السورية بعد ولم يتم تعديل القوانين النافذة حول مواضيع متعلقة بالفضاء السيبراني. إلا أنه يوجد مشروع قانون حول التوقيع الإلكتروني قدم إلى مجلس الوزراء لإقراره.

حق المؤلف محمي في الجمهورية العربية السورية بموجب القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١. على الرغم من أن مديرية حماية حق المؤلف قد بدأت بقبول طلبات الإيداع، إلا أن الرسوم القانونية لم تحدد بعد.

١٢ - الإمارات العربية المتحدة

- أهم النصوص القانونية في الإمارات العربية المتحدة، هي:
- (أ) القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ حول مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات؛
 - (ب) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛
 - (ج) قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام (٢٠٠٠)؛
 - (د) قانون الجمارك (١٩٩٨) بما في ذلك المواد ٤ و ٢٤ و ١١٨ حول قبول المستندات المرسلة إلكترونياً؛
 - (ه) قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٠٧ الصادر من مركز دبي المالي العالمي وقانون حماية البيانات لعام ٢٠٠١، المطبق على نطاق مركز دبي المالي العالمي؛
 - (و) قانون حماية حقوق المؤلف وحماية التقويض رقم ٧ لعام ٢٠٠٢.

١٣ - اليمن

- أهم النصوص القانونية في اليمن، هي:
- (أ) قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والتعاقد الإلكتروني والتوفيق الإلكتروني؛
 - (ب) قانون الصحافة رقم ٢٠ لعام ١٩٩١؛
 - (ج) قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ الذي يحمي حقوق المؤلف والذي لم ينفذ بعد لعدم إصدار لائحته التنفيذية.

جيم - تحليل وضع تشريعات الفضاء السيبراني والتشريعات المرتبطة به في منطقة الإسكوا

تعتبر تشريعات الفضاء السيبراني أو التشريعات المرتبطة به متخلفة أو غير كاملة (ناقصة) بشكل عام في منطقة الإسكوا. ويوجد تباين بين دول الإسكوا فيما يتعلق بوضع هذه التشريعات. فبينما اعتمدت بعض الدول مثل البحرين والإمارات العربية المتحدة عدة قوانين للفضاء السيبراني، ما زالت بعض الدول الأخرى تضع النصوص القانونية لها أو تراجع مسوداتها.

تقر جميع الدول في منطقة الإسکوا بأهمية تنظيم الفضاء السيبراني واستخدام الأنظمة الحاسوبية والإنترنت. ويفك على ذلك الجهود المتعددة التي تم القيام بها في المنطقة في مجال الحكومة الإلكترونية وفي مجال وضع مسودات للتشريعات القانونية لأمور ترتبط باستخدام الحاسوب والإنترنت.

إن مقارنة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية للفضاء السيبراني في الدول الأجنبية مع القوانين المعتمدة في منطقة الإسکوا، تبرز عدداً من المسائل الهامة والمبنية أدناه.

١ - حماية البيانات الشخصية والحق بالخصوصية

تمثل وسائل مراقبة الإفشاء غير المناسبة أو غير الموجودة السبب الرئيسي لمشاكل الخصوصية، خاصة لأنه يمكن تخزين المعلومات الفردية المعرفة العائدة لشخص أو عدة أشخاص بشكل رقمي. إن أهم أنواع المعلومات التي تتأثر بمسائل الخصوصية تتعلق بما يلي: معلومات صحية، معلومات قضائية جزائية، معلومات مالية، معلومات وراثية ومعلومات مكانية.

تختلف الحماية القانونية العائدة للحق بالخصوصية عامة، وتلك العائدة للبيانات الشخصية خاصة، بشكل كبير بين دول العالم.

تنص المادة ١٢ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراحلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. وكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"^(٧).

استلزمت حماية الخصوصية أن يتم تنظيم تخزين وتحويل البيانات الشخصية على جهاز حاسوب أو أنظمة وشبكات حواسيب، كما وحمايتها عبر نصوص قانونية وتوجيهات.

على المستوى الدولي، فقد أبرمت عدة معاهدات وتوجيهات لأجل حماية البيانات الشخصية وتبعاً لذلك الحق بحماية الخصوصية، وقد انضمت إليها ووافقت عليها عدة دول. على سبيل المثال، أصدر الاتحاد الأوروبي معاهدات ومتطلبات تطبق في دول الاتحاد وقد أدخلت موادها في القوانين المحلية لتلك الدول. في إطار هذه المعاهدات والنصوص القانونية، تطرق الاتحاد الأوروبي إلى مواضع عدّة، بما في ذلك نوعية البيانات المعالجة ومعايير تشريع معالجة البيانات، وكذلك حماية تلك البيانات من الإفشاء أو النشر غير المشروع. وأهم تلك المعاهدات والتوجيهات هي: (أ) التوجيه رقم EC 2002/58/EC للبرلمان والمجلس الأوروبيين تاريخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛ (التوجيه حول الخصوصية والاتصالات الإلكترونية)؛ (ب) التوجيه رقم 95/46/EC للبرلمان والمجلس الأوروبيين تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ حول حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه المعلومات.

لدى الولايات المتحدة الأمريكية نظرة مختلفة حول الحق بالخصوصية وذلك لأن الأنظمة المعنية بالموضوع تتعارض أحياناً مع التعديل الأول للدستور المتعلق بحرية إبداء الرأي. تنص القوانين الفرالية، بما فيها قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤، على شروط الإفصاح والوصول إلى السجلات.

(٧) يمكن معاينة النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: www.un.org/Overview/rights.html

وضعت وزارة التجارة الأمريكية ما يعرف بـ "ترتيب بر الأمان" وذلك للتوافق مع الشروط الأوروبية لحماية البيانات الشخصية والحق بالخصوصية. بناءً لهذا الترتيب، يجب على الشركات الأمريكية أن تطبق أحكام التوجيه رقم 95/46/EC في تعاملها مع شركات أوروبية.

إضافة إلى ذلك، فقد أدخلت دول الاتحاد الأوروبي المبادئ الأساسية لحماية ومعالجة البيانات الشخصية في قوانينها المحلية. كما أن بعض نصوص الاتحاد الأوروبي قد نصت على حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات وذلك عن طريق مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي.

وفي المملكة المتحدة وشمال أيرلندا مثلاً، ينص قانون حماية البيانات الشخصية الصادر سنة ١٩٩٨، على ثمانى مبادئ تعتبر إلزامية لمعالجة البيانات الشخصية. وفقاً لهذا القانون يجب أن تكون البيانات معالجة بصورة شرعية وعادلة؛ معالجة لأهداف محددة؛ مناسبة وغير مبالغ بها؛ دقيقة ولا تحفظ لفترة أطول مما هو ضروري؛ معالجة وفقاً لحقوق الشخص المعنى بالبيانات؛ آمنة ولا تحول إلى دول تفتقر إلى الحماية المناسبة.

طبقت نفس المبادئ في فرنسا بموجب القانون رقم ٧٨ تاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بالحرية الشخصية وحماية البيانات الشخصية^(٨). أضاف إلى ذلك، يعاقب قانون العقوبات الفرنسي بالسجن حتى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى ٣٠٠٠٠ يورو، الجرائم والمخالفات التي تطال البيانات الشخصية. يعاقب قانون العقوبات أيضاً الجرائم الناتجة عن الإهمال أو عدم تطبيق التدابير اللازمة لحماية البيانات ومعالجتها.

كذلك، صدر في السويد قانون البيانات الشخصية (١٩٩٨:٢٠٤) تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي يوافق كافة المبادئ المنصوص عنها في توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 95/46/EC حول حماية البيانات الشخصية.

بناءً عليه، فإن الحماية الدولية لمعالجة البيانات في الأنظمة الآلية أو النصف أوتوماتيكية تتبع المبادئ الموضوعة من مجلس الاتحاد الأوروبي في المعاهدة رقم ١٠٨ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) المتعلقة بحماية الأفراد في ما خص المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، التي تحدد الصفات التي يجب أن تتمتع بها البيانات لكي تتم معالجتها أوتوماتيكياً وهي: (أ) أن تكون البيانات قد استحصل عليها وعولجت بطريقة قانونية ومشروعة؛ (ب) أن يتم حفظها لأهداف محددة وقانونية ولا تستعمل بطريقة غير متوافقة مع هذه الأهداف؛ (ج) أن تكون مناسبة، موضوعية ولا تتجاوز الأهداف التي حفظت لأجلها؛ (د) أن تكون دقيقة، بحيث دعت الحاجة محدثة؛ (هـ) أن تحفظ بشكل يسمح بتعريف أصحاب البيانات لفترة لا تتجاوز المدة اللازمة للهدف الذي حفظت من أجله.

في المنطقة العربية عامة وفي منطقة الإسكتوا تحديداً ما زال هناك غياب لقوانين المناسبة لحماية معالجة البيانات والحق بالخصوصية. بالرغم من أن القوانين الوطنية تنص على بعض المواد، فإن هذه المواد تتعلق عادة بالأحوال الشخصية، بالإحصاءات أو بتحزين المعلومات المصرفية. وما زالت تشريعات

(٨) عدل هذا القانون بشكل متواصل وصدق آخر تعديل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

حماية البيانات الشخصية ناقصة في عدة دول من أعضاء الإسكوا. أما في تونس، فإن الفصل ٦ من قانون التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية يشمل أحكام لحماية البيانات الشخصية. كما يوجد قوانين مرعية الإجراء تحمي البيانات الشخصية في دول أخرى من شمال أفريقيا مثل الجزائر والمغرب.

وفي ضوء هذه الخلفية، يمكن تلخيص الوضع القانوني لدى دول الإسكوا كما يلي:

(أ) البحرين: لم تطرق قوانين الفضاء السيبراني إلى معالجة البيانات الشخصية، ولا يوجد ما يشير إلى إعداد مشروع قانون حولها؛

(ب) مصر: المادة رقم ٢ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ حددت خدمة الاتصالات المبنية على مبادئ تحمي سرية البيانات وحقوق المستخدمين. لا يوجد ما يشير إلى توفر أية تشريعات أخرى تحمي البيانات أو معالجتها؛

(ج) العراق: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(د) الأردن: لم يتطرق قانون المعاملات الإلكترونية لموضوع حماية البيانات الشخصية. وكذلك لم يتطرق القانون المؤقت المتعلق بتطبيق تقنية المعلوماتية في دوائر الدولة لعام ٢٠٠٣ إلى حماية البيانات الشخصية. ولا أدلة تشير إلى وجود تشريع تتم دراسته أو تحضيره بخصوص حماية البيانات الشخصية؛

(ه) الكويت: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(و) لبنان: لا وجود لقوانين وتشريعات تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها. وفيما تتضمن مشروع قانون التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية فصلاً يتعلق بحماية البيانات ومعالجتها، إلا أن هذا المشروع ما زال قيد الدرس في البرلمان وقد يتعرض لتعديلات قبل إقراره؛

(ز) سلطنة عمان: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها، ولا أدلة تشير إلى أي مشروع يتم تحضيره أو دراسته؛

(ح) فلسطين: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(ط) قطر: لم تطرق قوانين الفضاء السيبراني الحالية إلى موضوع حماية البيانات. وقد حددت المادة ٣٥ من قانون الاتصالات السابق الصادر في ١٩٨٧ المowanع لاستلام رسائل برقية أو إشارات غير مخصصة للشخص الموجهة له، وفي حال استلام مثل تلك الرسائل بشكل غير مقصود، عدم الاحتفاظ بها أو توزيعها. إلا أن قانون الاتصالات الحديث الصادر بالمرسوم رقم ٣٤ عام ٢٠٠٦ الذي يعتبر تطوراً هاماً في هذا المجال، قد نص على موانع تتعلق بحماية المستهلك والبيانات. بالإضافة إلى ذلك، تمنع المادة ٥٠ منه مزود الخدمة من استعمال معلومات المستهلك لأجل غايات الإعلان غير المرغوب فيه؛ والمادة ٥٢ تمنع مزود الخدمة من خرق حق الخصوصية العائد للمستخدمين، وتطالبه بحماية بيانات العميل

التي تم حفظها^(٩). تعتبر المادة ٥٢ متوافقة جزئياً مع أحكام التوجيه رقم EC/46/95 الأوروبي في ما خص إجراءات معالجة البيانات الشخصية وحمايتها. ولم يظهر البحث أي قانون جديد يتم التحضير له أو دراسته؛

(ي) المملكة العربية السعودية: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(ك) الجمهورية العربية السورية: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(ل) الإمارات العربية المتحدة: يطبق قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٠٧ في نطاق مركز دبي المالي العالمي، والمواد ٨ و ١٠ منه تحمي معالجة البيانات الشخصية ومتغيرة مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويحدد القانون البيانات الشخصية على أنها أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف إليه؛ كما ويحدد المعلومات الحساسة مثلاً: الإفصاح مباشرأً أو غير مباشرأً، الأصل العرقي أو الإثني، الانتماء أو الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، السجل العدلي، عضوية الاتحادات والنقابات، أو معلومات عن الصحة أو الجنس؛

(م) اليمـن: لا وجود لأدلة تشير إلى أحكام قانونية تتعلق بحماية معالجة البيانات الشخصية والحساسة.

الإطار ١ - أهم أحكام قانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٠٧)
ال الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي

المتطلبات العامة

يجب على مراقب البيانات التأكد من أن البيانات الشخصية التي يعالجونها هي:

- معالجة بشكل عادل، قانوني وآمن؛
- معالجة لأهداف محددة، صريحة ومشروعة وفقاً لحقوق المعنى بالبيانات وألا تتعدي المعالجة مدى تصبح فيه متناقضة مع هذه الحقوق والأهداف؛
- أن تكون مناسبة، موضوعية ولا تتجاوز الأهداف الأصلية لتجميعها أو لمعالجتها إضافياً؛
- دقة وحيث دعت الحاجة محدثة؛
- أن تحفظ بشكل يسمح بتعريف أصحاب البيانات لفترة لا تتجاوز المدة الازمة للهدف الذي جمعت أو تم معالجتها إضافياً من أجله.

يجب على مراقب البيانات اتخاذ التدابير الازمة للتأكد من أن البيانات الشخصية غير الدقيقة أو غير الكاملة، وحسب الغرض الذي جمعت أو تعالج بسببه، قد تم محوها أو تصحيحها.

(٩) كما تنص المادة ٥٢ أنه يحظر على مزود الخدمة من حفظ، تخزين أو إنشاء أية بيانات إلا بموافقة العميل أو بموجب حكم القانون. يكون مزود الخدمة مسؤولاً أيضاً عن التأكد من أن البيانات صحيحة، دقيقة و المناسبة للهدف التي جمعت من أجله. إلا أنه يمكن للمؤسسات العامة الحصول على معلومات سرية أو اتصالات خاصة.

الإطار ١ (تابع)

معالجة بيانات شخصية حساسة

لا تتم معالجة بيانات شخصية حساسة إلا إذا:

- كان الشخص المعنى بالبيانات قد أعطى موافقته الخطية لمعالجة هذه البيانات الشخصية الحساسة؛
- المعالجة ضرورية لأجل تنفيذ موجبات وحقوق مراقب البيانات؛
- المعالجة ضرورية لأجل حماية مصالح الشخص المعنى بالبيانات أو لشخص آخر حيث يكون الشخص المعنى بالبيانات غير قادر جسدياً أو قانونياً من إعطاء موافقته؛
- المعالجة تتم في سياقها القانوني مع ضمانات مناسبة من مؤسسة، جمعية أو أي هيئة لا تتعارض مع الربح على شرط أن تتعلق المعالجة بأعضاء الهيئة أو أشخاص لهم تعاطي معها في ما يتعلق بأهدافها، والبيانات الشخصية لا يفصح عنها لشخص ثالث بدون موافقة الأشخاص المعنيين بالبيانات؛
- المعالجة متعلقة ببيانات شخصية تم إخراجها علناً من قبل الشخص المعنى بها أو كانت ضرورية لتأسيس، ممارسة أو الدفع في دعاوى قانونية؛
- المعالجة ضرورية تطبيقاً لقواعد أو موجبات قانونية يخضع لها مراقب البيانات؛
- المعالجة ضرورية لدعم المصالح القانونية لمراقب البيانات المعترف بها في الأسواق المالية الدولية، شرط أن تتم المعالجة وفقاً للمعايير المالية الدولية وباستثناء الحالات التي تكون فيها مصالح الشخص المعنى بالبيانات الشرعية تعلو قانوناً على مصالح المراقب نظراً لحالة الشخص المعنى بالبيانات الخاصة؛
- المعالجة ضرورية للاستجابة مع متطلبات تقع على عاتق مراقب البيانات تكون تنظيمية أو محاسبية أو تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو موجبات مواجهة تمويل الإرهاب أو منع أو اكتشاف جريمة؛
- المعالجة ضرورية لاحتياجات الطب الوقائي أو التحليل الطبي أو تدبير العناية أو العلاج أو إدارة خدمات العناية الصحية، حيث تكون البيانات معالجة من شخص مختص صحيًا وفقاً لقوانين أو أنظمة وطنية موضوعة من قبل هيئات وطنية مختصة ملزمة بسر المهني أو من قبل شخص ملزم بهذا سر المهني؛
- المعالجة ضرورية لحماية أعضاء من الجمهور من: (أ) خسارة مالية ناتجة عن عدم النزاهة أو الإهمال أو غير ذلك من التصرفات غير المناسبة أو عدم كفاءة الأشخاص الذين يؤمنون خدمات مصرافية، خدمات الضمان، خدمات الاستثمار، خدمات استشارات الإدارة، خدمات تقنية المعلومات، المحاسبون أو غير ذلك من النشاطات التجارية (سواء مباشرة أو عن طريق الغير بواسطة التعهيد (outsourcing)); (ب) عدم النزاهة، الإهمال أو غير ذلك من التصرفات غير المناسبة أو عدم كفاءة الأشخاص الذين يؤمنون خدمات مصرافية، خدمات الضمان، خدمات الاستثمار، الخدمات المالية أو غيرها؛
- مسموح بها خطياً من قبل مفوض حماية البيانات.

في المواد التالية، ينص القانون على القواعد التي يجب تطبيقها عندما يتم نقل بيانات خارج نطاق مركز دبي المالي العالمي مع مستوى ملائم للحماية أو بغياب مستوى حماية ملائم. أضاف إلى ذلك ينص القانون في المادة ٣ منه على حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات بأن يقوموا بما يلي:

- الوصول وتصحيح أو حجب البيانات الشخصية؛
- الاعتراض على المعالجة.

يعتبر القانون كاملاً من ناحية حماية البيانات الشخصية لأجل استعمال آمن وتنظيمات معالجة داخل نطاق مركز دبي المالي العالمي.

٢- حماية الخصوصية وحرية المعلومات في قطاع الاتصالات الإلكتروني

بالرغم من الإجماع على أن الحق بالخصوصية هو من الحقوق الأساسية، إلا أنه لا يتم دائماً احترام هذا الحق في نطاق المعاملات والاتصالات الإلكترونية. وقد وضعت عدة دول قوانين حول جمع، وتخزين، وتعديل وإفشاء أو إخفاء البيانات الشخصية بشكل غير مشروع، والتدخل باتصالات القطاع الخاص والأفراد.

تعاني دول منطقة الإسكوا من نقص في القوانين والتنظيمات المناسبة في ما يخص الخصوصية وحرية المعلومات. والموضوع الوحيد الذي تمت معالجته هو حماية الاتصالات في قوانين الاتصالات المتعددة في المنطقة، كما في مصر مثلاً. ويمكن أيضاً وجود قواعد أخرى لحماية الخصوصية في قوانين العقوبات.

باستثناء قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٧ في دبي، ليس ما يشير أنه يوجد أي قانون حول حماية الخصوصية بحالة الاتصال على الشبكة أو في قطاع الاتصالات الإلكترونية في دول منطقة الإسكوا.

٣- الرقابة وحرية التعبير في الفضاء السيبراني

تعتبر حرية التعبير والحرفيات في الفضاء السيبراني، وأكثر تحديداً على الإنترنت، موضوعاً أساسياً يخضع للحماية القانونية والتنظيم (١٠). إن الدول العربية عامة، بما فيها دول الإسكوا، لديها قوانين رقابة صارمة.

يتعلق أحد الأوجه الأخرى للرقابة بالأداب العامة المحمية في الدول العربية بشكل عام. وعلى الرغم من أن دول الإسكوا لم تنظم حرية التعبير والرقابة على الإنترنت، إلا أنها تطرق إلى تلك القضايا في القوانين المحلية، ولا سيما قوانين الإعلام التي تنظم الصحافة والتلفزيون والبث الإذاعي، وكذلك قوانين العقوبات والجزاء.

فيما يلي ملخص ل الواقع القانوني للرقابة في بعض دول الإسكوا:

(أ) **المملكة العربية السعودية:** تقوم المملكة بتحويل كافة حركة الإنترنت الدولية عبر مركز حواسيب في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، حيث يتم ترشيح المضمون عبر الاستعانة ببرنامج مطور من شركة Proxy Fair Secure Computing. بالإضافة إلى ذلك يتم منع بعض المواقع وفقاً للائحة محفوظتين لدى وحدة خدمات الإنترنت، وهي: (١) تلك التي تتضمن موقع غير أخلاقي (١١)، و(٢) تلك التي يتم منها بناءً لتوجيهات لجنة أمنية تابعة لوزارة الداخلية. إن السند القانوني لترشيح المضمون هو قرار صدر عن مجلس الوزراء تاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(١٠) في هذا السياق يفهم بالفضاء السيبراني معناه الواسع (لطفاً مراجعة الصفحة ١).

(١١) يشجع المواطنين على التبليغ عن المواقع المخالفة للأداب العامة ليتم منها وذلك عبر استعمالهم للنموذج الموجود على الشبكة.

(ب) **الإمارات العربية المتحدة**: تقوم الدولة بترشيح مضمون الإنترن特 بواسطة برنامج مطور من شركة Secure Computing. يحظر مزود خدمة الإنترن特 ISP الوطني "اتصالات"، المواد غير الأخلاقية، والمواد السياسية الحساسة وأي مضمون يعتبر مخالفًا للآداب العامة في الإمارات العربية المتحدة.

(ج) **اليمن**: يحظر على مزودي خدمة الإنترن特 المرخصين الوصول إلى الموقع التي تقع ضمن فئات ألعاب الميسر، والمحظى الجنسي المخصص للراغبين، والتربية الجنسية وأي مواد تحاول تحويل المسلمين إلى ديانات أخرى.

بناءً لما سبق، وبعكس الدول في المناطق الأخرى التي وضعت قوانين تطبق قواعد حماية حرية التعبير وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢)، فإن دول منطقة الإسكوا ما زالت ينقصها التنظيم المناسب لضمان مستوى رقابة لا يتعارض مع قواعد حرية التعبير المتعارف عليها دولياً.

٤- الملكية الفكرية

إن حماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني تعتبر واحدة من أهم المواضيع القانونية، وقد وضعت عدة قوانين واعتمدت معاهدات واتفاقيات دولية حولها. يتعلق هذا الموضوع بشكل أساسي بالتدعي على الأعمال أو حقوق الملكية الفكرية التالية: (أ) برامج وبرمجيات الحاسوب، حيث تكون التعديات مصنفة عامة كأعمال قرصنة أو نسخ غير مشروع أو استعمال أو لوج غير مرخص؛ (ب) أسماء موقع على الإنترن特 التي يتم التدعي من خلالها على حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية وحيث الاعتداءات هي قرصنة أعمال مشمولة بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك على سبيل المثال تنزيل نسخ غير مشروع من أغاني أو أفلام أو تمكين هكذا لوج؛ (ج) اغتصاب العلامات التجارية عبر أسماء الواقع Cyber-squatting، وهو الاعتداء الذي يطال علامة تجارية على الإنترن特؛ (د) تحريف العلامات التجارية عبر أسماء الواقع Cyber-squatting، وهو الاعتداء الذي يتم بموجبه الحط من قيمة علامة تجارية على الإنترن特.

إضافة لما سبق، يمكن الاعتداء على حقوق الملكية الأساسية عن طريق استخدام الحاسوب أو نظام حاسوبي، بما في ذلك براءات الاختراع العائدة لبرمجيات الحاسوب، حيث تستعمل أنظمة الحاسوب أو الهندسة العكسية لفك ترميز الخوارزميات العائدة لجزء محدد من الملكية الفكرية.

ضمن هذا السياق، يمكن تصنيف الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني كما يلي:

(أ) التنزيل من أو التحميل إلى الإنترن特؛

(ب) قواعد البيانات التي يمكن أن تتمتع بحماية الملكية الفكرية بسبب اختيار وتنظيم مضمونها؛

(ج) برامج الحاسوب، حيث أن تحويل برنامج إلى/أو بين لغات أو رموز الحاسوب يوازي اقتباس العمل، ويحظر أن حفظ أي عمل على حاسوب يوازي نسخ العمل. بالإضافة إلى ذلك فإن تشغيل أو عرض

(١٢) تنص المادة ١٩ من اعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الآباء والأفكار وتلقّيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. يمكن معاينته على: www.un.org/Overview/rights.html.

برنامج حاسوبي على جهاز عرض فيديو سوف يشمل عادةً النسخ، ولذا فهو يستوجب موافقة مالك حق الملكية الفكرية.

الإطار ٢ - تحويل نسخ أعمال إلكترونية في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال آيرلندا، تنص المادة ٥٦ من قانون حماية حقوق المؤلف، النماذج وبراءات الاختراع لعام ١٩٨٨ على حماية الأعمال الإلكترونية. وتطبق المادة عندما يتم شراء نسخة أعمال إلكترونية بشروط، سواء صريحة، أو ضمنية أو منصوص عنها بموجب قاعدة قانونية حيث يسمح للشاري، بمعرض استعماله، أن يقوم بنسخ العمل أو تحويله أو بصنع نسخ من العمل المحور.

إضافة إلى ذلك، تطبق المادة حيث لا موانع صريحة لتحويل نسخة العمل من قبل الشاري، لوضع موجبات تبقى سارية المفعول بعد التحويل، منع التنازع عن أي رخصة أو إنهاء أي رخصة لتحويل؛ أو تمكين المحول له من القيام بالأعمال التي يسمح أن يقوم بها الشاري. وأي شيء يمكن أن يقوم به الشاري، يمكن للمحول له أي يقوم به بدون أن يعتبر ذلك اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية، إلا أن أي نسخة أو تحويل أو نسخة محورة من العمل يقوم بها الشاري ولا يتم تحويلها سوف تعتبر نسخة غير مرخص بها لأي سبب، بعد التحويل.

تطبق هذه الأحكام أيضاً في الحالة التي تكون فيها النسخة الأصلية المشتراء غير صالحة للاستعمال وما تم تحويله يعتبر نسخة منها. تطبق الأحكام الواردة أعلاه أيضاً، على أي تحويل لاحق.

في منطقة الإسكوا، وعلى الرغم من أن قوانين حماية الملكية الفكرية توفر حماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، إلا أن المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية على الإنترنت أو بحالة الاتصال، غير محددة بشكل صريح. إلا أن الاعتداءات بهذه الحالة تبقى خاضعة لقواعد العامة لقانون، مما يعني أن الشخص المتصل الذي يعتدي على حقوق الملكية الفكرية يمكن ملاحقته وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية.

يمكن تلخيص قوانين حماية الملكية الفكرية في منطقة الإسكوا، وفقاً لما يلي:

(أ) البحرين: يرعى القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. هذا القانون، الذي لم تصدر لائحته التنفيذية لغاية الآن، قد ألغى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٠ لعام ١٩٩٣.

إن الأعمال المشمولة بالحماية وفقاً للقانون الجديد تشمل: الكتب، الكتب المطبوعة والمخطوطات الأخرى، المحاضرات والخطب، الأعمال المسرحية والسينمائية، الأعمال والمقاطعات الموسيقية، أعمال النحت والرسم والزخرفة والحرف والفنون التطبيقية والرسوم الهندسية، التصوير الفوتوغرافي، الصور والخرائط والمخططات، الرسوم والأعمال الثلاثية الأبعاد؛ الأعمال الفولكلورية والتعبيرية، كما تشمل الحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات إذا تم ابتكرها شخصياً. يحمي القانون أيضاً الحقوق المجاورة بما في ذلك حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

تظر المحاكم المدنية في البحرين بالاعتداءات على الملكية الفكرية ويمكن أن تحكم بوقف توزيع الأعمال المقلدة، حجز وتتف ذلك الأعمال والآلات المستعملة، وبتقدير التصرفات غير المشروعة وتعيين خبير للتخمين. ووفقاً للقانون الجديد فقد تم تشديد عقوبات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بحيث

أصبحت تشمل السجن من ثلاثة أشهر لغاية سنة واحدة وفرض غرامة تتراوح بين ٥٠٠ إلى ٤٠٠ دينار بحريني. وبتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ انضمت البحرين إلى اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية؛

(ب) مصر: صدر قانون رقم ٨٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بتاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ وغايته حماية العلامات التجارية، البيانات التجارية، المؤشرات الجغرافية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، ومخطوطات التصميمات للدواوئ المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، النماذج وال تصاميم الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأصناف النباتات^(١٣).

ويحمي القانون الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن نوعها، أهميتها أو هدفها. ويشمل ذلك الأعمال الفنية المعبر عنها كتابة أو بالصوت أو الرسوم، الصور الفوتوغرافية أو الأعمال السينمائية، الكتب، الخطابات، الأعمال الشفهية، المسرحيات، الأعمال الدرامية، المؤلفات الموسيقية، الأفلام، الأعمال الفonoغرافية، الفن التطبيقي، الأعمال الثلاثية الأبعاد، برامج الحاسوب والfolklor الوطني. مدة حماية حق المؤلف هي طوال حياته زائد خمسين سنة من تاريخ وفاته.

يؤمن القانون أيضاً حماية للحقوق المجاورة بما في ذلك حقوق المؤدين، منتجي الفonoغرامات وهيئات البث. ويحمي القانون الأعمال الفنية الأصلية. وللمجلس الأعلى لشؤون الثقافة التابع لوزارة الثقافة الحق بأن يسمح بنشر العمل الفني لأهداف التوثيق أو النقل، أو التعليم، أو الثقافة أو الاستعمال العلمي وفقاً لشروط معينة. وقد ألغى القانون رقم ٨٢ القانون رقم ٣٥٤ عام ١٩٥٤ المتعلق بحماية حق المؤلف.

أصبحت مصر عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧؛

(ج) العراق: عدل الأمر رقم ٨٣ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قانون حق المؤلف رقم ٣ لعام ١٩٧١ والذي ينظم حماية حق المؤلف في العراق. إلا أن هذا الأمر هذا لم يبدأ تطبيقه بعد. ويؤمن الأمر الحماية لجميع حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن النوع، وسيلة التعبير، الأهمية أو الهدف.

الأعمال المشمولة بالحماية هي الأعمال المكتوبة والشفهية، برامج الحاسوب، الأعمال المسرحية والموسيقية، الأعمال السينمائية والفوتوغرافية، الرسوم والأشكال العلمية الثلاثية الأبعاد. وتمتد الحماية طوال حياة المؤلف ولغاية خمسين سنة تلي وفاته، كما تمتد إلى الحقوق المجاورة مثل المؤدين ومنتجي الفonoغرامات ومنظمات البث؛

(د) الأردن: يحمي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ١٩٩٢/٢٢ وتعديلاته الصادرة في ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن. وتشمل الحماية الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن نوعها، أهميتها أو هدفها، بما في ذلك الأعمال المعبر عنها كتابة، أو بالصوت، والرسم، التصوير الفوتوغرافي للأعمال السينمائية، مثل الكتب، المحاضرات المسرحيات، المقطوعات الموسيقية، الأفلام، الفنون التطبيقية، الأعمال الثلاثية الأبعاد وبرامج الحاسوب.

(١٣) صدرت اللائحة التنفيذية للمادة ٣ المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لقانون رقم ٨٢، بالمرسوم الوزاري تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

مدة حماية حق المؤلف هي طوال حياته زائد خمسين سنة من تاريخ وفاته. تحمي حقوق المؤدين ومنتجي الفونوغرامات لمدة خمسين سنة بينما تحمي حقوق منظمات البث لمدة عشرين سنة.

تحتفظ وزارة الثقافة بحق نشر العمل في حال لم يقم صاحب الحق به أو ورثته بنشره خلال ستة أشهر من إبلاغه/هم بذلك خطياً. في هذه الحالة، تعوض الوزارة على صاحب الحق أو ورثته تعويضاً عادلاً. وتحاكم الاعتداءات أمام المحاكم المدنية في الأردن.

أصبح الأردن عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩؛

(ه) لبنان: يحمي حق المؤلف في لبنان بموجب قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي أصبح نافذاً بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٩. يحمي هذا القانون جميع ابتكارات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحامية أو خطية أو شفهية ومهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. وتشمل الحماية برامج الحاسوب بأية لغة كانت.

تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي يمنحها، كافة الأعمال الفرعية الآتية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي: (١) أية أعمال فنية بلاستيكية سواء كانت مخصصة للصناعة أو لا؛ (٢) ترجمات الأعمال وتكليفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي؛ و(٣)مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء كانت في شكل م Moreno آلياً أو أي شكل آخر، شرط أن تكون مجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين وأن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكرأ.

أصبح لبنان عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ وفي الاتفاقية العالمية لحق المؤلف بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٥٩؛

(و) سلطنة عمان: أصبح قانون حق المؤلف الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٧ تاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، نافذاً بتاريخ ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٠. يمنح القانون الحماية لمؤلفي الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن قيمتها، نوعها، هدفها أو وسيلة التعبير عنها. عامة تمنح الحماية للأعمال إن كانت أنتجت كتابة، بالصوت، بالرسم، بالتصوير أو بواسطة فيلم، بما في ذلك عناوين المصنف وبرامج الحاسوب، والتي يتم نشرها، تأديتها أو عرضها للمرة الأولى في سلطنة عمان أو في الخارج.

مدة حماية حق المؤلف هي طوال حياته زائد خمسين سنة من تاريخ وفاته. يمكن إيداع الأعمال المشمولة بالحماية لدى وزارة التجارة والصناعة ويعتبر الإيداع قرينة على الملكية.

أصبحت سلطنة عمان عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٩؛

(ز) فلسطين: ليس ما يشير إلى وجود قانون حماية حق المؤلف مطبق؛

(ح) قطر: رغم صدور القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ حول حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن اللائحة التنفيذية له لم تصدر بعد، مما يؤدي إلى التأخير في تطبيقه.

يمنح القانون الحماية لمؤلفي الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن قيمتها، نوعها، هدفها أو وسيلة التعبير عنها. تمنح الحماية عامة للأعمال التي يعبر عنها كتابة، بالصوت، بالرسم، بالتصوير أو بواسطة فيلم، بما في ذلك عنوانين المصنف وبرامج الحاسوب.

أصبحت قطر عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠؛

(ط) **المملكة العربية السعودية**: صدر قانون حماية المؤلف بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤١ تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٩٥٩ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. نشرت اللائحة التنظيمية للقانون في الجريدة الرسمية تاريخ ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

يحمي القانون كافة الأعمال الفكرية، أكانت الأدبية، العلمية أو الفنية. وتحمى الأعمال الفكرية الأجنبية بموجب المعاهدات العالمية الموقعة من المملكة العربية السعودية. يفرض القانون عقوبات صارمة على التعدي على حقوق الملكية الفكرية، منها الغرامات حتى ٢٥٠ ٠٠٠ ريال سعودي، إغفال المؤسسة المعنية، مصادرة كافة النسخ المزورة و/أو السجن لفترة لا تتعدي ستة أشهر.

لا يوجد معاملات لتسجيل حق المؤلف في المملكة العربية السعودية. مع العلم أن التسجيل في بلد المنشأ يسري على جميع الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

يخضع توزيع أي مطبوعات أو برامج حاسوب لموافقة مسبقة من وزارة الإعلام. لذا، فإن وجود موزع محلي أمر ضروري، وعلى الموزع الاستحصل على الموافقة محلياً.

أصبحت المملكة العربية السعودية عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وفي الاتفاقية العالمية لحق المؤلف بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ي) **الجمهورية العربية السورية**: يحمي حق المؤلف بموجب القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١. وعلى الرغم من أن مديرية حماية حق المؤلف قد باشرت بقبول طلبات إيداع حقوق المؤلف، ما زال يُنتظر صدور قانون لتحديد الرسوم الرسمية للإيداع.

أصبحت الجمهورية العربية السورية عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤؛

(ك) **الإمارات العربية المتحدة**: يحمي حق المؤلف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لعام ٢٠٠٢. عامة، وتندرج الحماية للأعمال التي يعبر عنها كتابة، بالصوت، بالرسم، بالتصوير أو بواسطة فيلم، بما في ذلك عنوانين المصنف وبرامج الحاسوب وتطبيقاته وقواعد البيانات. كما تشمل حماية القانون ترجمة الأعمال الأصلية.

مدة الحماية هي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، أو خمسين سنة بعد تاريخ العرض بالنسبة للأعمال السينمائية، وبالنسبة لأعمال الأشخاص المعنويين والأعمال التي تنشر لأول مرة بعد تاريخ وفاة المؤلف.

يعاقب النشر غير المرخص لعمل محمي بالقانون بالسجن و/أو بالغرامة بقيمة لا تقل عن ٥٠ ٠٠٠ درهم إماراتي. يعاقب الناشر الذي يخالف توجيهات المؤلف من ناحية القيام بإضافات، أو تعديلات أو حذف، بالسجن و/أو الغرامة بقيمة لا تقل عن ١٠ ٠٠٠ درهم إماراتي.

أصبحت الإمارات العربية المتحدة عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

(ل) اليمن: رغم أن قانون حقوق الملكية الفكرية الموحد رقم ١٩ لعام ١٩٩٤ ينص على حماية حق المؤلف، إلا أن عدم إصدار اللائحة التنفيذية له يؤدي إلى التأخير في تطبيقه بشكل كامل.

الإطار ٣ - أسماء النطاق من المرتبة العليا ذات الترميز الوطني

جميع دول الإسكوا لديها سجلات أسماء النطاق من المرتبة العليا ذات الترميز الوطني التي تمنح تسجيل أسماء النطاق. إلا أن دول الإسكوا ما زالت ينقصها أحكام تتعلق بالنزاعات المتعلقة بأسماء النطاق. في لبنان مثلاً، يقوم مسجل أسماء النطاق اللبناني (LBDR) بالطلب من يرغب بتسجيل اسم نطاق لبناني (.lb)، أن يقوم أولاً بإيداع الاسم الأساسي (مثلاً www.abcdedfg.com.lb) كعلامة تجارية. يبقى اسم النطاق ساري المفعول ما دامت العلامة الموازية له مسجلة. لذا فإن أي نزاع حول اسم نطاق يمكن مدعاهاته أمام المحكمة كنزاع حول علامة تجارية.

٥ - المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية والمواضيع ذات الصلة

إن أهم نواحي المعاملات الإلكترونية هي التتحقق وقبول المصدر الذي يؤمن مستند إلكتروني ومحفوظ هكذا مستند، بالإضافة إلى المصادقة، التتحقق وقبول التوقيع الإلكتروني.

إن الحاجة لإثبات مصادقة مستند إلكتروني تعتبر هدفاً أساسياً للمشروعين حول العالم، لأن المستندات الإلكترونية تعتبر الأداة الأساسية للتجارة الإلكترونية ولدواعي قانونية ولدواعي قانونية على علاقة بأصول المحاكمات عندما يكون طرفاً متعاقدان أو مرسل ومستلم لمستندات إلكترونية يتعاملان مع بعضهما عن بعد. إن الحاجة لقبول التتحقق من عقد أو مستند إلكتروني هدفها تسهيل التجارة، خاصة في ضوء النمو المتزايد للتجارة عن بعد.

يمكن تلخيص النواحي القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية خارج دول الإسكوا، وفقاً لما يلي:

في المملكة المتحدة، ينص قانون الاتصالات الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ على أحكام تتعلق بتسهيل التجارة الإلكترونية وتخزين المعلومات، وذلك من ضمن عدة مواضيع. وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون تعرف المملكة المتحدة بالقوة القانونية للتوفيق الإلكتروني والمصادقة عليه والقبول بهذا التوفيق للإقرار بصحة المستند الموقع أو الاتصال.

في الولايات المتحدة، أحد القوانين المطبقة والمرتبطة بالتوقيع الإلكتروني هو قانون التعاملات الإلكترونية الموحد (UETA) Uniform Electronic Transactions Act، والذي ينحصر مجال تطبيقه بالمعاملات التي تتعلق بالأعمال والتجارة والمستهلك والأمور الحكومية. لذا فإن المعاملات التي لا تقع ضمن أي من الفئات السابقة الذكر لا تخضع للقانون المذكور.

أيضاً، ينظم قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة الوطنية والعالمية Electronic Signature in Global and National Commerce Act E-Sign، نشاط هيئات المصادقة ويضع الشروط لتطبيق عمل التوقيع الرقمي. إلا أن قانون E-Sign لا يتوافق مع توصيات منظمة التجارة العالمية، الأونيسيل (UNCTRAL) وغيرها من المنظمات المؤثرة؛ كما أن أنظمة التوقيع الإلكتروني المفصلة فيه غير متوافقة مع المعايير الدولية. لذلك، سوف يتم تعديل القانون لتبسيط أصول التوقيع الرقمية.

في الاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٥ من التوجيه رقم 1999/93/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على إطار عمل جماعي للتوقيع الإلكتروني، وعلى واجب الدول الأعضاء التأكيد من أن التوقيع الإلكتروني المتطرفة المستندة إلى مصادقة موثوقة والتي هي منشأة بواسطة جهاز إنشاء توقيع آمن: (أ) تلبى المتطلبات القانونية للتوقيع في ما يتعلق بالبيانات الإلكترونية بنفس الشكل الذي تلبى فيه التوقيع الخطية المنتطلبات في ما يتعلق بالبيانات المكتوبة على ورق؛ (ب) تكون مقبولة كأدلة في الإجراءات القانونية. بالإضافة إلى ذلك فإن على الدول الأعضاء التأكيد بأن المفعول القانوني وقبول التوقيع الإلكتروني كدليل في الإجراءات القانونية لن ينكر فقط لأنه بشكل إلكتروني، أو لأنه غير مستند إلى مصادقة موثوقة، صادرة عن مزود خدمة مصادقة معتمد، أو لم ينشأ بواسطة جهاز إنشاء توقيع آمن^(١٤).

وضعت المادة السابقة الأساس للدول الأوروبية لتقديم تعديل أو وضع قوانينها المتعلقة بالموضوع لتتبع المبادئ المشابهة. إن الأمثلة تشمل قانون التوقيع الإلكتروني في سويسرا، الذي يحدد أحكام تعريف القوة الثبوتية القانونية للتوقيع الإلكتروني، قواعد قبول التوقيع لا سيما المصادقة وإثبات توقيع صحة التوقيع، كما والقواعد التي تحدد سلطة المصادقة الصالحة أو مؤمني الخدمة هي الصالحة للتصديق وإثبات صحة التوقيع؛ ونذكر أيضاً قانون التوقيع لعام ٢٠٠١ في بلجيكا الذي ينص على قواعد التصديق من قبل مزودي الخدمة.

في الدول التابعة لمنطقة ASEAN ومنها ماليزيا وسنغافورة، صدرت قوانين معاملات إلكترونية وقد تم فيها معالجة نفس المواضيع كما في المعاهدات الدولية والدول الأوروبية. في سنغافورة، يشمل قانون المعاملات الإلكترونية لعام ١٩٩٨ مواد موسعة تتعلق، من ضمن عدة أمور، بالاعتراف بسلطات المصادقة الأجنبية، إبطال المصادقات والإبطال بدون موافقة المشتركين.

بالنظر إلى تشريعات التجارة الإلكترونية في دول الإسكوا، يتبيّن أن قوانين التجارة الإلكترونية مطبقة في عدد من الدول، وأن هذه القوانين تشمل عادةً المواضيع القانونية التالية: (أ) التعاقد الإلكتروني عن بعد؛ (ب) التوقيع الإلكتروني؛ (ج) قبول المستندات الإلكترونية (الإثبات الإلكتروني) و(د) الأعمال المصرفية

(١٤) التوجيه رقم 1999/93/EC الصادر عن البرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حول إطار عمل جماعي للتوقيع الإلكتروني، الجريدة الرسمية لمجموعات أوروبية (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠). متواجد على: http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2000/1_013/1_01320000119en00120020.pdf

الإلكترونية والحوالات المالية (الحوالات والدفع الإلكتروني). أما المواضيع الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كإعلان على شبكة الإنترنت، فقد نص عليها قوانين حماية المستهلك أو غيرها.

في ما يلي تعداد دول الإسکوا التي لديها قوانين متعلقة بالموضوع:

(أ) البحرين: القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية ينص على أحكام تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني وقبول المستندات الإلكترونية في المعاملات عامة. حفظ أو الاحتفاظ بمستند يمكن أن يتم بشكل الكتروني. كما أن القانون يعترف بصحة الاحتفاظ بمستند بشكل الكتروني. كما يعتبر القانون أن للمستندات الإلكترونية نفس القوة الثبوتية كما المستندات المكتوبة.

المادة ٦ من القانون تنص على الاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني كإثبات بدل على نية من يقوم بالتوقيع على المستند الموقع؛ المواد ١٠ و ١١ تنص على قبول العقد الإلكتروني كتعبير عن الرضا وتتفيدضمونه عندما يكون الرضا أو الموافقة مرسلة ومستلمة الكترونياً؛ المادة ١٢ تحدد شروط العقود الإلكترونية في حالتي تاجر-مستهلك أو تاجر-تاجر.

تختصاً لمضمون القانون، فهو ينص على قبول ما يلي: (١) النماذج الإلكترونية في حالة التعامل بين فرقاء وشروط قبول المؤسسات العامة للنماذج والتعامل الإلكتروني؛ (٢) القوة الثبوتية للفيود الإلكترونية، تماماً كالفيود المكتوبة؛ (٣) التوقيع الإلكتروني؛ (٤) الفيود الإلكترونية كفيود أصلية، وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٧ من القانون المذكور؛ (٥) حفظ والاحتفاظ بالمستندات وفيود الإلكترونية؛ (٦) العقود الإلكترونية؛

(ب) مصر: المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني تنص على اعتبار أن التوقيع الإلكتروني لديه نفس القوة الثبوتية كالتوقيعخطي في المسائل المدنية، التجارية والإدارية. بناءً عليه فإن القوة الثبوتية القانونية للتوفيق الإلكتروني والمستند الإلكتروني مقبولة عندما يعود التوقيع لمن وقعه. يوضح القانون أيضاً شروط المصادقة وأساليبها ويفرض عقوبات جزائية كالسجن والتغريم على الجرائم المصادقة؛

(ج) العراق: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛

(د) الأردن: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لعام ٢٠٠١ يطبق على المعاملات الإلكترونية، والفيود الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني وأية رسائل معلومات إلكترونية.

في مجال الفيود الإلكترونية، ينص القانون على ما يلي:

(١) المعاملات الإلكترونية معتمدة لدى أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية؛

(٢) يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أ- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن، في أي وقت، الرجوع إليها؛
- ب- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه؛
- ج- المعلومات الواردة في السجل كافية لإثبات من ينشأه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.
- الفصل الرابع من القانون يتعلق بالمستندات الإلكترونية القابلة للتحويل، ويعرفها على أنها المستندات الإلكترونية التي تطبق عليها شروط السند القابل للتداول؛ الفصل الخامس من القانون ينص على أحكام تتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال والفصل السادس ينص على أحكام تتعلق بالتوثيق والتوفيق الإلكتروني.
- المادة ٣١ من القانون تنص على اعتبار التوقيع الإلكتروني موافقاً إذا: (أ) تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة؛ (ب) كان كافياً للتعریف بشخص صاحبه؛ (ج) تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته؛ (د) ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع. ولم يتطرق القانون إلى أمور أخرى تتعلق بالتجارة الإلكترونية؛
- (ه) الكويت: لا يوجد تشريع مطبق حول التجارة الإلكترونية، إلا أنه يوجد مشروع قانون ما زال قيد الدرس في البرلمان. ينص مشروع القانون هذا المعنون "قانون التجارة الإلكترونية" على ما يلي: (١) الاعتراف بقانونية المستندات الإلكترونية؛ (٢) الاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني وقوتها الثبوتية؛ (٣) الاعتراف بالنسخة الإلكترونية للمستند على أنها أصلية؛ (٤) قبول المستند الإلكتروني كإثبات يظهر نية من وقعته في المعاملات والعقود. ولم يحدد تاريخ لإصدار القانون المذكور؛
- (و) لبنان: ما زال التشريع اللبناني صامتاً حول هذا الموضوع. لا يمكن بعد اعتبار المستندات الإلكترونية كإثبات؛ كما يجب تعديل قوانين أصول المحاكمات لكي يؤخذ بالدليل الإلكتروني ويعتبر كإثبات. في مجال الحالات المالية الإلكترونية، صدر عدد من القرارات عن المصرف المركزي نظمت هذه الحالات، بالإضافة إلى القرارات التي نظمت عمل أنظمة الصراف الآلي. إن القرار المذكور يتوافق مع قوانين المصارف المطبقة؛
- (ز) سلطنة عُمان: لا أدلة تفيد بوجود أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛
- (ح) فلسطين: تتمتع التوقيع، الرسائل والمستندات الإلكترونية بنفس القوة القانونية كما للمكتوبة منها في المسائل المدنية والتجارية وفقاً للمادة رقم ١٩ من قانون الأصول المدنية والتجارية رقم ٤ لعام ٢٠٠١. تؤكد المادة المذكورة على القوة الثبوتية للبريد الإلكتروني أيضاً. وذكرت الأحكام نفسها في قانون التحكيم رقم ٣ لعام ٢٠٠٠ والقرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٤.

إضافة، نصت المادة ٢٦ من قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ على إمكانية قبول التوقيع الإلكتروني كإثبات؛

(ط) قطر: لا أدلة تفيد بوجود أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛

(ي) المملكة العربية السعودية: هناك مشروع قانون للمعاملات الإلكترونية ينتظر إقراره من قبل السلطة التشريعية السعودية. يهدف مشروع القانون إلى: (١) الاعتراف بصحة المستندات والتواقيع الإلكترونية؛ (٢) تشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية على الصعيدين المحلي والخارجي؛ (٣) منع سوء استعمال أو تزوير التوقيع الإلكترونية؛

(ك) الجمهورية العربية السورية: لا يوجد ما يفيد بتوفير أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛

(ل) الإمارات العربية المتحدة: أقرت القوانين الاتحادية والمحلية في الإمارات العربية المتحدة وخاصة في دبي بالقوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية وبصحة العقود الإلكترونية. القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ (دبي) ينص على إنشاء وصلاحية العقود الإلكترونية. في مجال التوقيع الإلكتروني، ينص القانون على أن للتوقيع الإلكتروني نفس القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع المكتوب متى كان متوافقاً مع شروط التحقق المنصوص عنها في القانون؛

(م) اليمن: ينص القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وتحديداً في الفصل الرابع، على أحكام المفاعيل القانونية للمستندات والرسائل والتواقيع الإلكترونية. وفقاً لتلك الأحكام، يتمتع المستند الإلكتروني مهما كانت طبيعته سواء كان رسائل، عقود أو سجلات بنفس الصلاحية القانونية للمستند المكتوب في ما يتعلق بالإثبات، ويعتبر ملزماً للفرقاء مثل المستند المكتوب.

وينص القانون، وتحديداً في الفصل السادس، على الأحكام المتعلقة بالدفع الإلكتروني، حيث يعتبر الدفع الإلكتروني مقبولاً من أجل إيفاء دين أو وسيلة للدفع. كما يحدد الفصل السادس القواعد التي ينبغي على المؤسسات المالية أن تتبعها في الحالات المالية. وينص الفصل السابع من القانون على أن المشرع يضع الشروط الازمة لمصادقة السجل الإلكتروني.

٦ - حماية المستهلك

تعتبر حماية المستهلك كمجال من القانون العام الذي ينظم علاقات من القانون الخاص بين المستهلك الفرد والتجار الذين يبيعون المواد أو الخدمات. تشمل حماية المستهلك: المسؤولية عن المنتج، حقوق الخصوصية، أساليب تجارية غير مشروعة، الغش، الإدعاءات الكاذبة ومجموعة كبيرة من التفاعلات الأخرى بين المستهلك والصانع.

تعالج القوانين المعنية بحماية المستهلك من الإفلاس، إصلاح التسليف وإصلاح الديون، سلامة المنتج، عقود الخدمة، تنظيم تحصيل الديون، التسعير، توقيف الخدمات والاندماج.

في الاتحاد الأوروبي، أصدر المجلس والبرلمان الأوروبيين التوجيه رقم ٢٠ ٩٧/CE تاريخ ١٩٩٧ أيار/مايو حول حماية المستهلك في العقود عن بعد، والذي، ينص على أحكام تحمي المستهلكين من سوء استعمال بطاقات الائتمان ويحدد عبء الإثبات الذي يتحمله المزودين أو التجار.

باستثناء لبنان، فإن معظم قوانين حماية المستهلك في منطقة الإسكوا ما زالت صامدة في ما يتعلق بالعلاقة بين المستهلك والتاجر عندما تتم هذه العلاقة عن بعد. في لبنان تطبق أحكام حماية المستهلك حتى عندما تكون العلاقة عن بعد. بناءً عليه، وبالرغم من إمكانية طلب الحماية القانونية للمستهلك ضد الإعلان المخادع، سلامة المنتج أو استرجاع المنتج وفقاً للقانون عندما تكون العلاقة عن بعد، إلا أن عبء الإثبات ما زال يشكل عائقاً في ظل التشريع الحالي.

٧- جريمة الفضاء السيبراني

تقدّم هذه الفقرة لمحة موجزة عن أهم النصوص القانونية الدوليّة المتعلّقة بجرائم الفضاء السيبراني ووضع قوانين مكافحة جرائم الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا.

تحدد معااهدة جرائم الفضاء السيبراني الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٨٥ (بودابست ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، طبيعة وأهم أوجه جرائم الحاسوب والفضاء السيبراني، كما تبين ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء لأجل مكافحة جرائم الفضاء السيبراني وحماية المصالح القانونية. تعتبر هذه المعااهدة رادعاً كونها تجرم الأفعال التي تشكّل خطراً على سرية، نزاهة وجود أنظمة وشبكات الحاسوب وبيانات الحاسوب.

إن الجرائم المذكورة هي التالية:

(أ) الجرائم التي تتم من سرية ونزاهة وتتوفر أنظمة وبيانات الحاسوب، وبالتحديد الوصول غير القانوني، واعتراض الطريق بشكل غير قانوني، والعبث ببيانات، العبث بأنظمة الحاسوب وسوء استعمال الأجهزة؛

(ب) الجرائم المتعلقة بالحاسوب ومنها التزوير والغش؛

(ج) الجرائم المتعلقة بالمضمون ومنها جرائم الإباحية لدى الأطفال، كره الأجانب والمضمون العنصري والمؤذي؛

(د) جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة^(١٥).

إضافة، تنص المعااهدة على أحكام تتعلق بأصول المحاكمات والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة آنفاً.

(١٥) تنص المعااهدة أنه على الدول الأعضاء أن تجرم الاعتداءات وفقاً للقوانين الوطنية، ولاتفاقية برن، واتفاقية ترييس، ومعاهدة حقوق المؤلف العائدة لليوبيو، واتفاقية روما واتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات العائدة لليوبيو (WIPO).

تكمل معاهدة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٨٩ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) والبروتوكول الإضافي لمعاهدة جريمة الفضاء السيبراني، المتعلقة بتحريم أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الحاسوب، أحكام المعاهدة حول جريمة الفضاء السيبراني وتضييف الجرائم التالية:

- (أ) نشر مواد التمييز العنصري وكره الأجانب عبر الحواسيب؛
- (ب) التهديد النابع من العنصرية وكره الأجانب؛
- (ج) التحريض النابع من العنصرية وكره الأجانب؛
- (د) إنكار، التقليل المبالغ فيه، الموافقة أو تبرير الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

يشكل المعاهدة والبروتوكول المذكوران أعلاه أهم النصوص القانونية الدولية حول جريمة الفضاء السيبراني، وقد قامت الدول الأوروبية بسن أو بتعديل قوانينها لتصبح متوافقة مع أحكام المعاهدة.

في المملكة المتحدة، يعتبر قانون سوء استعمال الحاسوب لعام ١٩٩٠ النص القانوني الأساسي المطبق لمنع جريمة الفضاء السيبراني. وقد وضع القانون المذكور لتجريم الوصول غير المرخص به لأنظمة الحاسوب ولردع استعماله لارتكاب الجرائم أو لتعطيل أو لمنع الوصول إلى البيانات المخزنة فيه. الجريمة الأساسية هي محاولة الوصول إلى حاسوب أو إلى البيانات المخزنة فيه عن طريق جعله يؤدي أي وظيفة بهدف الوصول الآمن.

في الولايات المتحدة، يوجد عدة قوانين وتنظيمات تتعلق بجريمة الفضاء السيبراني وذلك للحماية ضد كافة المحاولات الممكنة للوصول إلى أنظمة الحاسوب بدون ترخيص أو محاولات الخداع والغش في ما يتعلق بوسائل الوصول. والقوانين ذات الصلة تشمل قانون جريمة الغش في وسائل الوصول؛ قانون الخداع وسوء استعمال الحاسوب؛ قانون منع البريد المتنقل وقانون الأسرار التجارية.

في المنطقة العربية، تعتبر أمور مثل الجنس، كره الأجانب، العنصرية، التمييز، القضايا الدينية وبعض السياسات الخارجية، من ضمن النظام العام وأي مس بأحد هذه المواقف يعاقب عليه القانون، وفي أغلب الأحيان جزائياً. في منطقة الإسكوا، وعلى الرغم من أن معظم الدول لم تضع قوانين لمنع أو معاقبة جريمة الفضاء السيبراني، إلا أن بعض المبادرات قد بدأت تظهر بهذا الشأن. ويمكن تلخيص الوضع القانوني الراهن في عدد من دول الإسكوا، كما يلي:

- (أ) البحرين: تنص المادة ٧ من القرار الوزاري رقم ٢ تاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ والمتعلقة بالمواصفات التقنية المقبولة من المؤسسات العامة للمعاملات الإلكترونية، على أن السجل الإلكتروني يجب أن لا يشتمل على برمجة أو نص من شأنه أن يعدل بالسجل أو بالبيانات الموجودة فيه؛
- (ب) سلطنة عمان: تنص المادتان ٢ و٥ من المرسوم رقم ٧٢ حول مكافحة غسل الأموال، على وسائل مراقبة تحويل الأموال وذلك لمنع محاولات غسل الأموال^(١٦)؛

(١٦) معظم دول الإسكوا لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال تجرم التحويل غير الشرعي للأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

(ج) فلسطين: ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بمصادقة السياسات العامة على استخدام الحاسوب وشبكة الإنترن特 في المؤسسات العامة، على أن الوصول إلى موقع إباحية من قبل الموظفين يعتبر مخالفة قانونية. على الرغم من أن القرار المذكور لا يعتبر مانعاً لجرائم الفضاء السيبراني، إلا أنه يتضم استعمال الحاسوب ضد سوء استعماله في المؤسسات العامة؛

(د) المملكة العربية السعودية: يوجد مشروع قانون جديد ما زال يخضع لتعديلات قبل إصداره بشكل نهائي. وهذا القانون يعاقب جرائم الاختراق، مساعدة أو تغطية الإرهاب، اعتراض الإرسال، حمو، تعديل، إزالة، تغيير أو تدمير بيانات الحاسوب؛

(ه) الإمارات العربية المتحدة: يعاقب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالسجن والغرامة للجرائم التالية:

(١) الوصول غير المرخص أو بدون وجه حق إلى أنظمة أو شبكات المعلوماتية والذي يؤدي إلى إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفساء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات حاسوب؛

(٢) إعاقة أو تعطيل الوصول إلى نظام حاسوبي أو إلى شبكة معلوماتية؛

(٣) تزوير أي مستند كتروني معترف به من سلطة اتحادية؛

(٤) التدخل في أنظمة معلوماتية مثل إدخال ما من شأنه إيقاف نظام أو شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات؛

(٥) حمو أو تعديل نتائج طبية أو تشخيص طبي؛

(٦) الاعتراض المعتمد غير القانوني لما هو مرسل من بيانات إلكترونية؛

(٧) استعمال شبكات المعلوماتية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(٨) التوصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات إلى السرقة؛

(٩) استعمال أنظمة أو شبكات المعلوماتية للمس بالأداب العامة، بما في ذلك معلومات جنسية أو دينية أو خاصة تتصل بالعائلات؛

(١٠) الحض على الفجور؛

(١١) الاتجار بالأشخاص (بالترويج أو المساعدة)؛

(١٢) تحويل الأموال بشكل غير قانوني؛

(١٣) المساعدة على الإرهاب وذلك عن طريق خلق موقع أو تسميات مموهة لإخفاء العمليات.

وفقاً لأهم مبادئ هذا القانون، يعتبر استعمال الإنترن特 أو أنظمة وشبكات المعلوماتية غير قانوني لأجل ما يلي:

(أ) الدخول عمداً وبدون ترخيص، أو تمكين الغير من الدخول إلى موقع أو نظام معلومات؛ الدخول إلى سجلات طبية، سجلات الحكومة الاتحادية أو معلومات الحكومة السرية؛ وقف أو تأخير الإنترنط أو نظام حاسوب عمداً؛ عرقلة أو إعاقة الغير في استعمال الإنترنط أو أنظمة أو أجهزة أو تكنولوجيا الحاسوب عمداً؛

(ب) حذف، تدمير، نزع، تخريب أو تعديل برامج أو بيانات معلوماتية أو معلومات موجودة في تلك البرامج؛

(ج) ارتكاب الخداع؛ تشجيع، ارتکاب أو تسهيل تجارة الأشخاص؛ بيع أو شراء المخدرات؛ غسل الأموال؛ تسجيل الاتصالات؛ التهديد أو الابتزاز؛ تنظيم أو تسهيل الأعمال الإرهابية؛ الدخول والوصول إلى أرقام بطاقات الاعتماد أو البطاقات الإلكترونية الأخرى؛

(د) إنتاج أو إعداد أو تهيئة أو إرسال أو تخزين بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو إدارة مكان لنفس الغاية؛

(هـ) تحريض ذكر أو أنثى أو إغواؤه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو المساعدة على ذلك؛

(و) الدخول غير المرخص إلى موقع على الإنترنط، تعديل، حذف أو إلحاق الضرر بالموقع أو استعمال عنوان الموقع الإلكتروني على الإنترنط لأهداف غير مرخص بها؛

(ز) الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية؛ والإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ والمس بأية ديانات سماوية أخرى باستعمال تعابير وشعائر مهينة.

يمكن تلخيص العقوبات وأصول المحاكمات وفقاً لما يلي:

(أ) تقوم المحكمة بمصادر الأجهزة، البرامج أو المعدات التي استعملت لارتكاب الجرم، كما تقوم بمصادر أية أموال محصلة من الجرم المنصوص عنه بالقانون؛

(ب) ترحل المحكمة الأجانب الذين يرتكبون جرماً معاقباً عليه بموجب القانون؛

(ج) تقوم المحكمة بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا ارتكب جرم منصوص عنه في قانون آخر.

يتوافق القانون الاتحادي مع معظم القوانين المتعلقة بجريمة الفضاء السيبراني، وكما هو وارد في معايدة جريمة الفضاء السيبراني الأوروبية، باستثناء الأحكام المتصلة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية عامة، التي تتم حمايتها في الإمارات العربية المتحدة بموجب قوانين أخرى. ما زالت قوانين الملكية الفكرية مطبقة، وتطبق أحكامها قبل تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، سواء على الإنترنت أو على شبكة معلوماتية. على الرغم من أن هذا اعتداء يشكل جريمة فضاء سيراني، إلا أن نص القوانين الملائمة يعوض عنه بموجب قوانين الملكية الفكرية النافذة.

أضف إلى ذلك، أن جرائم الفضاء سيراني يتم معاقبها وفقاً لقوانين الجزاء في الدول التي ليس لديها تشريع فضاء سيراني ملائم. والنقطة الرئيسية في هذا المجال تتعلق بأصول المحاكمات وكيفية إثبات الجرم، حيث أن الإثبات يكون أيضاً إلكتروني في معظم الحالات. لذا فإن جرائم الفضاء سيراني هي جرائم ارتكبت في أنظمة أو شبكات معلوماتية وليس جرائم عادية ارتكبت عبر استعمال أنظمة أو شبكات معلوماتية. مثلاً يمكن ارتكاب الخداع عبر إرسال بريد الكتروني لأجل غش الضحية. هذا جريمة لا تصنف كجريمة فضاء سيراني فقط لأن وسيلة الخداع تضمنت نظام معلوماتي أو شبكة، أو لاستعمالها الوسائل الإلكترونية لتسهيل ارتكاب الجرم نفسه.

ثانياً - توصيات لوضع قانون نموذجي للفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا

تحتاج دول الإسكوا التي لم تبادر إلى وضع قوانين الفضاء السيبراني ولم تعدل قوانينها لتشمل مواضيع متعلقة بالفضاء السيبراني بعد، إلى بذل الجهد لتنظيم المواضيع المتعلقة بالفضاء السيبراني بشكل ملائم، أي أنه يجب عليها أن تقدم من ناحية التطور الإلكتروني واستعمال أنظمة وشبكات الحواسيب. إن التوصيات الواردة أدناه هدفها توضيح الخطة التي يمكن لتلك الدول أن تتبعها لتنصل إلى الأهداف المشار إليها.

إن وضع قانون أو مجموعة مرسوم تشريعية متعلقة بالفضاء السيبراني على المستوى الوطني، ليس السبيل الوحيد لتنظيم المواضيع المتعلقة بالفضاء السيبراني. إذ تتوفر حلول بديلة أخرى، ومنها استبدال وضع قانون، أو المساعدة بوضعه، عن طريق تسهيل عدد الشروط المسبقة الازمة لعملية وضع القانون.

باستثناء بعض دول الإسكوا، فإن المنطقة ما زالت تعاني نقصاً في التشريعات التي تعالج بشكل مباشر الأمور المتعلقة بالفضاء السيبراني. ويمكن أن تنسب ذلك إلى عدة أسباب، منها: (أ) التقليل من أهمية وجود مثل هذه التشريعات من قبل السلطة التشريعية في بلدٍ معين؛ (ب) الواقع أن القضاء ليس لديه كثرة دعاوى تتعلق بالفضاء السيبراني؛ (ج) الواقع أن القضاء قد تمكّن من استعمال القوانين الموجودة للنظر والبت في قضايا تتعلق بالفضاء السيبراني عن طريق القياس أو التفسير الموسع.

في دول الإسكوا حيث بدأ وضع قوانين الفضاء السيبراني، توجد أدلة تفيد أن عملية وضع تلك التشريعات مرتبطة بحجم الاستثمارات الأجنبية التي بدأت، ترد إلى تلك الدول في العقد الأخير، وكثرة استعمال هذه الاستثمارات للوسائل الإلكترونية في تعاملاتها. وقد أثر هذا الأمر على المشرعون المحليون في تلك الدول فقاموا بمراجعة القوانين النافذة وتعديل أحکامها عن طريق وضع تشريعات تتعلق بالفضاء السيبراني منها: المعاملات الإلكترونية، والتوفيق والإثبات الإلكتروني.

على الرغم مما سبق، فإن انتظار ارتفاع الاستثمار الأجنبي يجب ألا يكون الحافز الأساسي لوضع تشريعات الفضاء السيبراني في الدول التي ما زالت تعاني نقصاً في تلك القوانين، بل على العكس، فإن وجود قوانين الفضاء السيبراني الملائمة قد يمثل عنصر جذب لـ تلك الاستثمارات الأجنبية.

لذا فإن وجود تشريع ملائم للفضاء السيبراني هو عنصر من العناصر التي تساهم بالنمو الاقتصادي لبلد ما وتساهم أيضاً بتسهيل المحاكمات أمام القضاء^(١).

وفقاً للحالة الراهنة، يمكن تقسيم دول الإسكوا إلى ثلاثة فئات: (أ) الدول التي بدأت بمبادرات موسعة في مجال تشريعات الفضاء السيبراني، مثل البحرين والإمارات العربية المتحدة؛ (ب) الدول والمناطق التي لديها بعض تشريعات الفضاء السيبراني مثل مصر، والأردن، وفلسطين واليمن؛ (ج) الدول التي ليس لديها

(١٧) في هذا السياق يصبح التقاضي أسهل كون أن القضاة لن يضطروا إلى تحليل قوانين الفضاء السيبراني الموجودة. بالمقابل، حيث لم يتم اعتماد قوانين للفضاء السيبراني، يجب على القضاة أن يقوم بتحليل موضوع قانوني متعلق بالفضاء السيبراني وفقاً لقوانين أقل ملاءمة.

تشريعات الفضاء السيبراني مثل لبنان، والعراق، والكويت، وسلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية، وقطر والجمهورية العربية السورية^(٢).

على الرغم من أن دول المجموعتين الأولى والثانية قد وضعـت تشريعات تتعلق بالفضاء السيبراني، إلا أنه يوجد بعض المواقـع ذات الصلة التي ما زالت لم تقنـن حتى في تلك الدول. هذه المواقـع ملخصـة في ما يلي.

(أ) حماية البيانات: بالرغم من إصدار قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٧ في الإمارات العربية المتحدة، فهو ليس بقانون اتحادي ولا يطبق إلا ضمن نطاق مركز دبي المالي العالمي؛

ما زالت دول أخرى تعاني نقصـاً في التشريعات الملائمة لحماية تخزين ومعالجة البيانات. وقد أدخلـت بعض مواد في القوانـين، من ضمنـها قوانـين الاتصالـات، لحماية سـرية الاتصالـات، إلا أن هـكذا أحـكام، حيث وجدـت، لا تـكفي لـحماية البيانات كما هو مطلوب؛

(ب) جرائم الفضاء السيـبراني: إن جـريمة الفـضاء السيـبراني المـحددة على أنها جـريمة تـتعلق بالـحاسـوب أو بالـمضـمون، ما زـالت مـهمـلة نـسبـياً في منـطـقة الإـسـكـوا. فالـمبـادـرة الوحـيدة في هـذا المجال أـنتـ من الإـمـارات العـربـيـة المـتحـدة التي وـضـعـت قـانـون مـعاـقـبة جـرـائم تـكنـولوجـيا المـعـلومـات رقم ٢ لـعام ٢٠٠٦ المـتوـافق مع قـانـون جـرـائم الفـضاء السيـبرـاني في الـاتـحاد الأـورـوـبي التي تـعـاقـب عـلـى الجـريـمة المـتـعلـقة بالـجـاسـوب والـمضـمون؛

(ج) الرقابة وحرية التعبير: إن هـذا المـوضـوع مـهـمـل عـدـا بـشـكـل كـامـل في دـول الإـسـكـوا لأـسبـاب تـتعلـق بـالـسـيـاسـة الوـطـنـية؛

(د) الخـصـوصـيـة عـلـى الإـنـترـنـت: لا دـلـيل عـلـى وجـود أي شـرـيعـة مـتـعلـق بـحـماـية الـخـصـوصـيـة عـلـى الإـنـترـنـت في أي من دـول الإـسـكـوا. وفي غـيـاب التـشـريع المـلـائـمـ، فإنـ المحـاكـمـ تـنظـر بـالـاعـتدـاءـات عـلـى الـخـصـوصـيـة بـمـوجـبـ أحـكامـ حـماـيةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ أوـ قـانـونـ الـجـزـاءـ؛

(هـ) التجـارـةـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ: تعـانـي دـولـ الإـسـكـواـ منـ نـقـصـ فيـ التـشـريعـاتـ المـتـعلـقةـ بـالـعـلـاقـاتـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـسـتـهـلـكـينـ وـبـيـنـ الـمـسـتـهـلـكـ وـالـتـاجـرـ. إنـ التجـارـةـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ تـتـعـلـقـ بـالـتجـارـةـ عـامـةـ لـذـاـ فـهـيـ خـاصـعـةـ أـيـضاـ لـقـوـانـينـ التـجـارـةـ. إلاـ أنـ هـذـهـ قـوـانـينـ يـجـبـ تعـديـلـهـاـ لـتـطـبـقـ قـوـاعدـ قـانـونـيـةـ مـتـصلـةـ حـصـراـ بـالـأـعـمـالـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ^(٣). عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ يـمـكـنـ أـنـ تـظـمـنـ بـوـاسـطـةـ قـانـونـ الـمـعـالـمـاتـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ كـالـتـوـقـيـعـ الـإـلـكـتروـنـيـ وـالـإـسـنـادـ، إلاـ أنـ مـوـاـضـعـ مـثـلـ حـماـيةـ الـمـسـتـهـلـكـ وـالـإـعـلـانـ عـلـىـ الإـنـترـنـتـ لـمـ يـتمـ النـطـرـقـ إـلـيـهاـ. وـكـذـلـكـ لـمـ تـنـطـرـقـ قـوـانـينـ فـيـ مـنـطـقةـ الإـسـكـواـ لـمـوـضـوعـ الإـعـلـانـ عـلـىـ الإـنـترـنـتـ.

(وـ) الـاتـصالـاتـ: عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ دـولـ الإـسـكـواـ قدـ وـضـعـتـ قـوـانـينـ لـلـاتـصالـاتـ، إلاـ انـ الـاتـصالـاتـ عـبـرـ الإـنـترـنـتـ مـاـ زـالـتـ غـيرـ مـقـنـنةـ. بـالـمـقـارـنـةـ، قـامـتـ دـولـ الـاتـحادـ الـأـورـوـبـيـ بـإـضـافـةـ أحـكامـ تـتـعـلـقـ بـالـاتـصالـاتـ

(١٨) النـقـصـ فيـ تـشـريعـ الفـضاءـ السـيـبرـانيـ يـعـنيـ عدمـ وـجـودـ قـانـونـ لـفـضاءـ السـيـبرـانيـ، إلاـ أنـ عـدـداـ مـنـ هـذـهـ دـولـ لـدـيهـ مـشارـيعـ قـوـانـينـ تـتـنـظـرـ الإـصـدارـ أوـ قدـ أـصـدرـ تـنظـيمـاتـ وـقـرـاراتـ عنـ طـرـيقـ الـوزـارـاتـ أوـ الـمـصـرـفـ الـمـركـزـيـ تـتـعـلـقـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ الـمـتـعلـقةـ بـالـفـضاءـ السـيـبرـانيـ مـثـلـ الدـفـعـ الـإـلـكـتروـنـيـ.

(١٩) يـمـكـنـ لـلـاحـكمـ الـنـافـذـةـ حـولـ حـماـيةـ الـمـسـتـهـلـكـ أـنـ تـطـبـقـ عـلـىـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـسـتـهـلـكـينـ وـبـيـنـ الـمـسـتـهـلـكـ وـالـتـاجـرـ.

الإلكترونية في قوانين الاتصالات. في فرنسا مثلاً، ينص القانون الذي ينظم الاتصالات البريدية على أحكام تتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

يجب على دول الإسکوا أن تعالج المواقف أعلاه للتناسق أكثر ما يمكن مع قوانين الفضاء السيبراني الأجنبية؛ وذلك إما عبر المصادقة على المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع أو بوضع قوانين محلية متوافقة مع التوجيهات الدولية، الاتفاques و/أو القوانين الوطنية. يمكن لدول الإسکوا التي ليس لديها قوانين فضاء سيراني أن تتبع المسار التالي:

تعترف بشكل عام معظم الدساتير الوطنية بالمعاهدات والاتفاques الدولية، بعد توقيع الدولة على تلك المعاهدات، فتصبح شرعاً مطبقاً وطنياً وقد تتصدر على القوانين الموضوعة محلياً. لذلك، يمكن للدول التي ليس لديها تشريع للفضاء السيبراني المباشر بالتصديق على معاهدة تعالج أحد مواقف الفضاء السيبراني مثل التوقيع الإلكتروني أو الإثبات الإلكتروني. وعند القيام بذلك، يجب على الدولة فقط أن تعدل قوانينها لتنوافق مع المعاهدة وأن تلغى المواد القانونية المتعارضة معها.

يتوجب خطوة أولى دراسة القوانين المحلية للدولة المعنية من أجل وضع لائحة بالنصوص التي يجب تعديلها لتنوافق مع المواقف القانونية المتصلة بالفضاء السيبراني، ولتحديد ما هي المواقف القانونية للفضاء السيبراني التي يجب أن يوضع بشأنها قانون محلي، في حالة عدم وجود اتفاق معاهدة دولية أو إقليمية يمكن الانضمام إليها لإكمال التشريع المحلي حول الموضوع المعني.

يمكن أن تدعم الحاجة إلى تشريع للفضاء السيبراني، سواء عبر المصادقة على اتفاques أو معاهدات دولية أو عبر وضع تشريع محلي، من قبل النظام القضائي والمجموعات المعنية التي، إذا أعلمت بشكل ملائم، يمكنها الضغط على المشرعين لبدء عملية سن القوانين. لذا فإن المرتكز الأساسي لتجنب انتباه هذه المجموعات هو وضع خطط عمل خلال ورشات عمل، وحلقات دراسية للمحامين والقضاء، ومحاضرات للمجموعات المعنية. إذ يمكن لورشات العمل هذه أن تساعده في رفع مستوى المعرفة لدى المجموعات المعنية لدى المشرعين حول ضرورة هذا قانون.

بالتالي، يمكن للمشرعين أن يعتمدوا واحدة من ثلاثة مقاربات للموضوع: (أ) وضع تشريع محلي؛ (ب) المصادقة على معاهدة أو اتفاق دولي، وبالتالي توفير الوقت الذي يتطلبه وضع القانون؛ أو (ج) اعتماد قانون نموذجي كالموارد على المستوى الدولي أو الإقليمي^(٤).

الف- آلية وضع تشريع للفضاء السيبراني

خطة العمل لوضع قانون جديد مفصلة كما يلي:

(أ) إنشاء مجموعة دراسة متخصصة: تؤلف هكذا مجموعة عادة من قبل: (١) الاختصاصيين في مجال معين التابعين للوزارات المعنية، بما في ذلك وزارة الاقتصاد، والتجارة والاتصالات؛

(٢٠) في هذا السياق وضعت جامعة الدول العربية قانون نموذجي أسمى قانون الانترنت حيث عولجت المواقف الأساسية التالية: التخزين الإلكتروني، قواعد بيانات الكمبيوتر، المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية وجرائم الفضاء السيبراني، أو أكثر تحديداً جرائم الانترنت. يمكن لهذا القانون أي يكون موضوع بحث من قبل لجنة الدراسة.

(٢) اختصاصيين من شركات ومنظمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (٣) اختصاصيين قانونيين، مثل المحامين والمستشارين القانونيين في الميادين ذات الصلة الذين لديهم خبرة ومعرفة بالموضوع الذي يتم بحثه. يمكن لهذه المجموعة أن تضع لائحة نموذجية مفصلة بالمواضيع الأساسية المتعلقة بموضوع القانون، مثل التجارة الإلكترونية، أو حماية البيانات أو جريمة الفضاء السيبراني. يمكن أن تعدل و/أو توسيع هذه اللائحة حسب القوانين الأجنبية أو المعاهدات المتعلقة بنفس الموضوع.

تقوم مجموعة الدراسة بمراجعة المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع الذي سوف يوضع عنه القانون، كما تقوم بمراجعة المبادرات والقوانين الأجنبية حول نفس الموضوع. ويجب على المراجعة أن تشمل النص الأساسي كما تم وضعه من قبل الدولة الأجنبية وأي تعديلات لحقته وذلك لأخذ العبر من التعديلات والمراجعات التي لحقت بالقانون بعد إقراره. كما يجب على مجموعة الدراسة أن تراجع الأسباب الموجبة للقانون للتأكد من أنها تتطابق مع الحاجات المحلية لهكذا قانون.

في النهاية تقوم مجموعة الدراسة بوضع التوصيات المتعلقة بالمواضيع الأساسية التي يجب معالجتها في القانون؛

(ب) القانون النموذجي ومجموعة الدراسة: عند وضع التوصيات من قبل مجموعة الدراسة الأولى يتم وضع مسودة أولية للقانون، تسمى القانون النموذجي. يتم بعد ذلك توسيع مجموعة الدراسة ويتم دعوة اختصاصيين إضافيين لدراسة مسودة القانون بنداً بنداً. تشمل مجموعة الدراسة عادةً اختصاصيين من القطاعين العام والخاص يمثلون المجموعات التي ستكون أكثر عرضة لتطبيق القانون طور التحضير، وبشكل خاص مزودي خدمة الإنترنت، مكاتب المحاماة المتخصصة بالملكية الفكرية، شركات الاتصالات، عناصر الشرطة القضائية المسؤولين عن مكافحة جريمة الفضاء السيبراني، غرف التجارة والصناعة الذين يتعاطون بشؤون التجارة الإلكترونية.

عند إتمام الدراسة وحلقات النقاش، تكون لمجموعة الدراسة مسودة قانون جاهزة للعرض على الوزارة المعنية.

(ج) مقابلات وورشات عمل: عندما تجهز مسودة القانون، يكون من الضروري إجراء مقابلات مع أشخاص معنيين من أجل مناقشة القانون ووقعه المنتظر على القطاعين العام والخاص. كما يجب إجراء ورشات عمل مع أعضاء المجلس التأسيسي للتعریفهم على القانون. تهدف هذه المقابلات وورشات العمل إلى شرح القانون لأعضاء اللجنة التأسيسية التي سوف تدرس مسودة القانون وتعدل ما يجب تعديله ليصبح متواافقاً مع التشريع القائم وللتتأكد من أن أحكامه لا تتعارض مع القوانين النافذة.

(د) حلقات المناقشة: المرحلة الأخيرة قبل إصدار القانون تتعلق بحلقات المناقشة لمسودة القانون. تضم هذه الحلقات لخبراء في المواضيع ذات الصلة، والهدف منها هو التأكد من أن القانون يغطي كافة الحالات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق أحكامه؛

(هـ) التوجيهات الإقليمية: إن مثال مجلس الاتحاد الأوروبي في إصدار التوجيهات المتعلقة بتشريع الفضاء السيبراني يشكل نموذجاً لتحسين وضع تشريع الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا. ويمكن لجامعة الدول العربية و/أو مجلس التعاون الخليجي أن يؤلفاً الهيئات المناسبة لإصدار توجيهات حول مواضيع مثل

جريمة الفضاء السيبراني أو حماية البيانات. على الرغم من أن مثل هذه التوجيهات لا يمكن أن تطبق كمعاهدات دولية ولا أن تكون لها القوة القانونية كما للقانون المحلي، إلا أنه يمكن منح الدول الأعضاء مهلة زمنية لكي تقوم بتعديل قوانينها أو إدخال تنظيمات متوافقة مع أحكام هذه التوجيهات. أساساً، إن إصدار قوانين مبنية على توجيهات يعتبر مساراً أسهل، كون هذه التوجيهات قد صدرت بناءً لمجموعات دراسة وحلقات نقاش.

باء - خاتمة

قدمت هذه الدراسة لمحنة عن قوانين الفضاء السيبراني الصادرة والنافذة في منطقة الإسكوا؛ وكذلك المبادرات التي ما زالت في طور التحضير والهادفة إلى استكمال وتحقيق تشريع الفضاء السيبراني، وتكييف القوانين المطبقة حالياً مع النصوص القانونية والتوجيهات الدولية.

بدأت بعض دول المنطقة بإصدار وإقرار قوانين مختلفة خاصة بالفضاء السيبراني، وهي تحديداً دول مجلس التعاون الخليجي ومصر. أما الدول الأخرى فهي إما تنتظر السلطة التشريعية لإقرار قوانين الفضاء السيبراني، أو ما زلت تدرس وتنص هكذا قوانين.

أظهرت هذه الدراسة أن دول منطقة الإسكوا يتبعون عامة القوانين الدولية والأجنبية كنماذج عند وضع التشريع الوطني. ويظهر ذلك جلياً في القوانين التي وضعت في أكثر دول الإسكوا تقدماً حول مواضيع تتعلق بالفضاء السيبراني، لا سيما قانون جريمة الحاسوب وقانون حماية البيانات الشخصية للإمارات العربية المتحدة (دبي).

يمكن أن تصل دول المنطقة في المستقبل إلى نقطة تكون فيها المواضيع القانونية المتعلقة بالفضاء السيبراني قد تمت معالجتها عن طريق المصادقة على معاهدات دولية أو عبر إصدار قوانين وطنية. ويمكن لمبادرات المجتمع الأوروبي كما وللخبرة التي اكتسبتها المنظمات الدولية الأخرى أن تشجع دول الإسكوا على وضع قوانين محلية للفضاء السيبراني. إضافة إلى ذلك، فإن دول الإسكوا التي ترغب بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية عليها أن تتوافق مع معايير المنظمة وتعديل قوانينها للتتوافق مع تلك المعايير، بما في ذلك مثلاً إصدار قوانين لملكية الفكرية متوافقة مع اتفاقية ترسيس.

الملحق ١

لائحة بالمعاهدات الدولية والإقليمية

الموقع	عنوان الاتفاقية
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/185.htm	جرائم الفضاء السيبراني اتفاقية جرائم الفضاء السيبراني (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=189&CM=8&DF=7/6/2007&CL=ENG	البروتوكول الإضافي لاتفاقية جرائم الفضاء السيبراني، المتعلق بتجريم الأعمال ذات الطبيعة العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة الحواسيب (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)
حماية البيانات الشخصية	
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/108.htm	اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/108.htm	تعديلات لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية (ستراسبورغ، ١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩)
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/108.htm	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في نطاق سلطات الإشراف، وب شأن الانتقال الحر عبر الحدود لهذه البيانات (ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31995L0046:EN:HTML	الدليل التشريعي الأوروبي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وفيما يتصل بحرية انتقال هذه البيانات (الجريدة الرسمية عدد ٢٨١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
الاتصالات الإلكترونية	
http://www.humanrights.coe.int/media/documents/Draftdeclaration.rtf	مسودة إعلان حول حرية الاتصالات على الانترنت (ستراسبورغ، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)
http://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=37031	الإعلان حول حرية الاتصالات عبر الانترنت (المعتمدة من لجنة وزراء مجلس الاتحاد الأوروبي تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ بالجلسة ٨٤٠ لنواب الوزراء)
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:21981A0122(01)	اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال المعلوماتية عن بعد (مشروع Cost ١١ ثانية ١٩٨٠)
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/71.htm	دليل حول تنظيم مكتبة ملفات البيانات الشخصية المعتمد من الجمعية العامة، قرار ٩٥/٤٥ تاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
http://www.interpol.int/Public/FinancialCrime/IntellectualProperty	إعلان بوخارست المتعلق بمحاربة التزوير والقرصنة (١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦)
http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oi/dat/2002/l_201/l_20120020731en00370047.pdf	توجيه ٥٨/٢٠٠٢ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية (توجيه حول القرصنة والاتصالات الإلكترونية)

الموقع	عنوان الاتفاقية
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31991L0250:EN:NOT	اتفاق تعاون بين اللجنة الأوروبية الاقتصادية والسويد بشأن التواصل للشبكة الجماعية لانتقال البيانات (يورونت) والشبكة السويدية لأهداف استرجاع البيانات (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)
برامج المعلوماتية	
http://www.oecd.org/document/48/0.3343.en_2649_34255_15582250_1_1_1_1.00.html	دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD حول حماية أنظمة وشبكات المعلومات: نحو ثقافة الحماية (٢٠٠٢)
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31991L0250:EN:NOT	توجيه EEC/91/250 تاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ حول الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31996Y1212(01):EN:NOT	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 96/C 376/01 تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حول أولويات السياسة الجديدة المتعلقة بمجتمع المعلومات
http://cryptome.org/eu-antihack.htm	قرار المجلس حول إطار عمل للاعتداءات على أنظمة المعلوماتية
http://www.interpol.int/Public/Technologycrime/Crimeprev/Itsecurity.asp	أساليب حماية المعلوماتية والوقاية من الجرائم
التجارة الإلكترونية	
http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oi/dat/2000/l_013/l_01320000119en00120020.pdf	توجيه 1999/93/EC حول إطار عمل جماعي للتوقيع الإلكتروني
http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/electronic_commerce/1985Recommendation.html	توصية حول القيمة القانونية لسجلات الكمبيوتر (١٩٨٥)، لجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (الأونيسكو)
http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/electronic_commerce/2005Convention.html	اتفاقية الأمم المتحدة حول استعمال الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، المعتمدة من الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
http://www.comitemaritime.org/cmidocs/rulesebla.html	قواعد حول فوائير الشحن الإلكترونية (اللجنة البحرية الدولية)
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31989DO689:EN:HTML	اتفاق بين اللجنة الأوروبية الاقتصادية و المناسا حول تبادل أنظمة تجارة المعلومات الإلكترونية (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)
الملكية الفكرية	
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:21985A1203(01	اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال الذكاء الاصطناعي و تعارف النماذج (مشروع Cost ١٣ Cost ١٩٨٥)
http://www.wipo.int/treaties/en/ip/phonograms/trtdocs_wo023.html	اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات ضد نسخ الأصل غير المرخص، المعتمدة من الوايبو ١٩٧١
http://www.wipo.int/treaties/en/ip/wct/trtdocs_wo033.html	معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة في جنيف تاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
http://www.wipo.int/treaties/en/ip/wppt/trtdocs_wo034.html	معاهدة الوايبو بشأن الأداء والфонوغرامات المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
http://www.wipo.int/treaties/en/ip/rome/trtdocs_wo024.html	الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء، منتجي الفونوغرامات ومنظمات التوزيع الصوتي (اتفاقية روما ١٩٦١)
http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/trtdocs_wo001.html	اتفاقية بيرن لحماية الملكية الأدبية والفنية المعدلة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

الملحق ٢

لائحة قوانين الدول الأعضاء في الإسكوا المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية

الرقم	النص
	البحرين
١	قانون التجارة الإلكترونية البحريني مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢	مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية
٣	قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية
٤	قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢
٥	قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية
٦	قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني
٧	قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات
٨	مرسوم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات
٩	قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢/٢٠٠٦
	الأردن
١٠	قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
١١	قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية قانون مؤقت ٢٠٠٣/٨١
١٢	مشروع قانون حماية المستهلك ٢٠٠٦
١٣	قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢/١٩٩٢
	دبي
١٤	قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٠٧
١٥	قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية
١٦	القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
١٧	قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠٠٢
١٨	قانون تعديل قانون العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٢
١٩	قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المستهلك
٢٠	قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية (١٩٩٢) - م ١٧
٢١	قانون الجمارك (١٩٩٨) - م ٤ و ٢٤ و ١١٨
٢٢	قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام (٢٠٠٠) - م ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠
٢٣	قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية (٢٠٠٠) - م ٤٥ و ٢٠
٢٤	قرار النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية (٢٠٠١) - م ٦ و ١٣ و ٢٤
٢٥	قانون استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية (٢٠٠١) - م ٣
٢٦	قانون إنشاء وحماية شبكة الاتصالات (٢٠٠٢) - م ٢
٢٧	قانون تعديل قانون العلامات التجارية (٢٠٠٢) - م ١٤
٢٨	قانون تعديل قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا (٢٠٠٣) - م ٩ و ٢ و ١٠
٢٩	مرسوم مكافحةجرائم الإرهابية (٢٠٠٤) - م ٧
٣٠	قانون التسجيل العقاري في إمارة دبي (٢٠٠٦) - م ٢ و ٨
	لبنان
٣١	مشروع قانون التجارة الإلكترونية
٣٢	تعيم رقم ٤ مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة في لبنان
٣٣	قرار رقم ٩٢١٧ مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

الرقم	النص
٣٤	نظام المقاصلة الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM)
٣٥	نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال
٣٦	قانون النقد والتسليف
٣٧	الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء
٣٨	مرسوم رقم ١٣٠٦٨ مؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المستهلك
٣٩	قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥
	اليمن
٤٠	قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية
٤١	قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤
	سلطنة عمان
٤٢	إصدار اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال مرسوم سلطاني مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤
٤٣	مرسوم اشتراعي رقم ٣٧٠٠/٣٧ المتعلق بحماية حق المؤلف
	مصر
٤٤	قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
٤٥	القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولاته التنفيذية والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
٤٦	قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
٤٧	قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
٤٨	قرار وزاري رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة جرائم الحاسوب والشبكات بوزارة الداخلية تسمى "إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت"
٤٩	قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
٥٠	قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢
	فلسطين
٥١	قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بالصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية
٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ بالصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنٍت في المؤسسات العامة
٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع
٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي
٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ - م ١٩
٥٧	قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ - المادة ٢٦ (التوقيع الإلكتروني)
٥٨	قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ - المادة ١٩ (الإثبات عبر البريد الإلكتروني)
٥٩	مشروع قانون لسنة ٢٠٠٥ بشأن الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنٍت
٦٠	قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمسميات الإنترنٍت
٦١	قانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥
	الكويت
٦٢	مقترن مشروع قانون التجارة الإلكترونية
	المملكة العربية السعودية
٦٣	نظام التعاملات الإلكترونية
٦٤	قرار وزاري بشأن شروط مزاولة مهنة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٦٦٦٧ مؤرخ ١٤٢٦/٧/١

النص	الرقم
قانون سعودي مشدد يلاحق الهاكرز وإرهابي الإنترنت ومجريي البلوتوث	٦٥
قانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٣	٦٦
قطر	
مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الاتصالات	٦٧
قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٩٥/٢٥	٦٨
الجمهورية العربية السورية	
مشروع قانون التوفيق الإلكتروني	٦٩
قانون حماية حق المؤلف رقم ١٢ الصادر عام ٢٠٠١	٧٠
قانون حماية المستهلك ٢٠٠٦	٧١
جامعة الدول العربية	
وثيقة قانون الإنترنـت - مشروع لاعتماد إعداد المنظمة العربية للتنمية الإدارية	٧٢

لائحة قوانين عربية متعلقة بالمعاملات الإلكترونية

الجزائر	
٦١	مرسوم تنفيذي رقم ٢٣٣-٠٣ مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ يتضمن إنشاء المديرية الولاية للبريد وتقنيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها
٦٢	مرسوم تنفيذي رقم ٣٠٧-٢٠٠٠ مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تعديل مرسوم رقم ٢٥٧-٩٨ مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات إنترنت واستغلالها
٦٣	مرسوم تنفيذي رقم ٢٥٧-٩٨ مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات إنترنت واستغلالها
٦٤	قرار وزاري مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ يحدد مبلغ التكاليف المتعلقة بدراسة ملف طلب الترخيص باقامة خدمات إنترنت واستغلالها
٦٥	مرسوم تنفيذي رقم ١٢٣-٠١ مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية
٦٦	مرسوم تنفيذي رقم ١٢٤-٠١ مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية
٦٧	مرسوم تنفيذي رقم ٤٠٣-٩٠ مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تقديم خدمة البريد الإلكتروني للجمهور "الاستساخ عن بعد" (بيروفاكس)
٦٨	مرسوم تنفيذي رقم ٤١٣-٩٢ مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تعديل مرسوم تنفيذي رقم ٤٠٣-٩٠ مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم خدمة البريد الإلكتروني للجمهور "الاستساخ عن بعد" (بيروفاكس)
٦٩	مرسوم تنفيذي رقم ٢٥٣-٩٥ مؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ يتعلق بخدمة البريد الإلكتروني
المغرب	
٧٠	ظهير شريف رقم ١٥٤-١٠٤ القاضي بتنفيذ القانون المتعلق بالبريد والمواصلات
٧١	مشروع قانون رقم ٥٣-٠٥ بشأن التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
تونس	
٧٢	قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية

الملحق ٣

لائحة بمواضيع القضاء السيبراني

ألف- حماية البيانات الفردية والشخصية

مبادئ حماية البيانات

-١

- البيانات يجب أن تكون عادلة وقانونية
- البيانات يجب أن تكون محددة وأهداف مشروعه
- البيانات تكون ملائمة
- البيانات تكون دقيقة
- حماية أمن البيانات
- حماية الحق بالبيانات وحرية البيانات وحرية المعلومات

معالجة البيانات من قبل الجهات العامة

-٢

- جمع البيانات
- تخزين، تعديل واستعمال البيانات
- إيصال البيانات إلى الجهات العامة
- إيصال البيانات إلى الجهات خاصة

الحق في موضوع البيانات

-٣

حماية معالجة البيانات آلياً

-٤

- موضوع البيانات/نوعية البيانات/تصنيف البيانات
- نزاهة البيانات
- دقة واتكمال البيانات
- البيانات الشخصية

- حق الوصول إلى البيانات الشخصية

• المعالجة الآلية

- الحق بمنع المعالجة التي من المحمول أن تلحق ضرراً أو مشكلة
- الحق بمنع المعالجة لأهداف التسويق المباشر

• ملف البيانات الآلي

- حقوق متعلقة باتخاذ القرار آلياً

- السيطرة على الملف
- منع المعالجة بدون التسجيل
- الإعلام من قبل مراقب البيانات

- تسجيل الإعلان
- واجب إعلام التغييرات

حركة البيانات عبر الحدود

-٥

باء- حماية الخصوصية وحرية المعلومات في قطاع الاتصالات الإلكتروني

- سرية الاتصالات
- حجز البيانات
- البريد غير المرغوب به
- "Cookies"
- الأدلة العامة

جيم- حق المؤلف، الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية في مجتمع المعلومات

- برامج الحاسوب
 - مجموعة بيانات (قاعدة بيانات)
 - حق التوزيع
 - حق التأجير
 - حق العرض على الجمهور
 - حق إدارة المعلومات
 - حقوق النسخ
- لمؤلفي الأعمال الأصلية ونسخها
- للمؤدين، تأدياتهم المثبتة
- لمنتجي الفونوغرامات، لفونوغراماتهم
- لمنتجي أول نسخة من الأفلام، في ما يتعلق بالنسخة الأصلية والنسخ الأخرى لأفلامهم المثبتة
- لهيئات البث، لنسخ بثهم المثبتة سواء كانت منقوله سلكياً أو يتم بثها على الهواء بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية

• حق الاتصال

- المؤدين، تأدياتهم المثبتة
- لمنتجي الفونوغرامات، لفونوغراماتهم المثبتة
- لمنتجي أول نسخة من الأفلام، في ما يتعلق بالنسخة الأصلية والنسخ الأخرى لأفلامهم المثبتة
- لهيئات البث، لنسخ بثهم المثبتة بغض النظر عن طريقة البث

• حقوق التوزيع

دال- المعاملات الإلكترونية

- السجل الإلكتروني
- التوقيع الإلكتروني

- المساهمة
- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني

هاء- التجارة الإلكترونية

- التعاقد الإلكتروني (أعمال-أعمال، أعمال-مستهلك، تاجر-تاجر، تاجر-مستهلك)

- عقود عن بعد
- حماية المستهلكين

- الإعلان على الانترنت

تقنيات الإعلان
وسائل الإعلان (شبكة الويب العالمية، البريد الإلكتروني، غرف المحادثة، منتديات النقاش)
الوضع القانوني للإعلان على الانترنت
مبدأ التعريف
شفافية صحة المعلومات
إساءة استخدام الإعلانات

- الإثبات الإلكتروني
- التوقيع الإلكتروني
- الدفع الإلكتروني
- التحويل الإلكتروني
- كتب الصرف وبطاقات الدفع
- مؤسسات الأموال البلاستيكية
- مكافحة غسيل الأموال

واو- جرائم الفضاء السيبراني

١- جرائم الانترنت

- الجرائم الماسة بالأشخاص (صور الدعاية، القاصرين)
- الجرائم المتعلقة بالمواد الاستهلاكية
- الجرائم المتعلقة بالقطاع العام
- الجرائم الماسة بالمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية

٢- جرائم الكمبيوتر

- نظام الحاسوب
- برنامج الحاسوب
- بيانات الحاسوب
- أجهزة الحاسوب

العنوان ٣

الإلهة مقارنة بتشريعات الفضاء السبيئاني

الاسكندرية - منطقة الاف

الإمارات العربية المتحدة	البحرين	مصر	العراق	الأردن	الكويت	لبنان	عمان	فلسطين	قطر	الملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السوفيتية	اليمن
--------------------------	---------	-----	--------	--------	--------	-------	------	--------	-----	-------------------------	-----------------------------	-------

ثالثاً - حق المؤلف، الحق الم Jarvis وحقوق الملكية الصناعية

قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤	قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩٦	قانون حماية حقوق الملكية رقم ١٢	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩٩٥/٢٥	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩٩٩/٧٥	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩٩٩	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩٩٩/٥	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩٩٩					
--	--	---------------------------------	--	--	---	---	---	---	---	---	---	---

رابعاً - المعاملات الإلكترونية

مشروع قانون حوك المعاملات الإلكترونية	قانون رقم ٢٠١ الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١	قانون رقم ٢٠٠٢ الإلكترونية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢	قانون رقم ٢٠٠٢ يشان المعاملات والتجارة الإلكترونية	قانون رقم ٢٠٠٢ الإلكترونية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢	قانون رقم ٢٠٠٢ التجارة الإلكترونية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢	قانون رقم ٢٠٠٢ يشان العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٢	قانون مسطحة دبي الحرّة للتكنولوجيا والتجارة والإعلام رقم ٢٠٠٢	قانون يتعديل العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٢	مشروع قانون حوك المعاملات الإلكترونية			
--	---	--	--	--	--	---	---	--	--	--	--	--

الإمارات العربية المتحدة	الملكة العربية السعودية	قطر	لبنان	عمان	فلسطين	الأردن	الكويت	العراق	مصر	البردين	الجمهورية العربية السورية	اليمن
خامساً - التجارة الإلكترونية: ٣ - التوقيع الإلكتروني:												
خامساً - التجارة الإلكترونية: ٤ - الدفع الإلكتروني/ التعامل الإلكتروني												
قانون رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الظاهرة النفس والمعيلات والمالية والمسرفة الإلكترونية	قانون رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	قانون رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠
مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون حول التجارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية، القسم ٠	مشروع قانون رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	مشروع قانون رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القسم ٠	

البلدين	الإصرارات العربية المتعددة	البلدين رقم ١٣
الجمهورية العربية السورية	البلدان	البلدان رقم ٢٠٠٦ بيشان لسنة ٢٠٠٦
العراق	مصر	البلدان رقم ٢٠٠٦ بيشان لسنة ٢٠٠٦
الاردن	الاردن	البلدان رقم ٢٠٠٦ بيشان لسنة ٢٠٠٦
الكويت	لبنان	قانون النقد والتسليف لسنة ١٩٩٣ المواد ١٧٤، ٨٠، ٧٠
عمان	فلسطين	قانون النقد والتسليف لسنة ١٩٩٣ المواد ١٧٤، ٨٠، ٧٠
قطر		القانون رقم ١٩٩٩/١٣٣
		تميم رقم ٩٢١٧ تاريخ ٢٣ كانون الأول /يناير ٢٠٠٥ المتعلق بالعمليات المالية والصرفية بالوسائل الإلكترونية
		تميم رقم ٢٠٠٣/٨٤٣٠ بالعمليات المالية والصرفية بالوسائل الإلكترونية
الاحتلال الإسرائيلي	قرا رقم ٢٠٠٢/٢١٦ المتعلق بالصرف الآلي وبطاقات الائتمان	القانون رقم ٢٠٠٦ بيشان لسنة ٢٠٠٦

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	الجمهورية العربية السورية
الإمارات العربية المتحدة	العراق	مصر	الأردن	الكويت	لبنان	عدن	فاسطين	السعودية	الجمهورية العربية السورية
سادساً - جرائم الفضاء السiber إلى: ١ - جرائم الانترنت									
قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية									
مشروع قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية	مشروع قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن انتهاك حرمان المعلومات الشخصية
قانون رقم ٢٠٠١ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٣ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٤ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٥ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٧ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٨ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠٩ بشأن مكافحة جرائم المعلومات	قانون رقم ٢٠٠١٠ بشأن مكافحة جرائم المعلومات
الإمارات العربية المتحدة	العراق	مصر	الأردن	الكويت	لبنان	عدن	فاسطين	السعودية	الجمهورية العربية السورية

دو لی
بان

الإسم المختصرة الأونيسيل	ASEAN		دول الاتحاد الأوروبي		بلجيكا
	شمال أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة	السويد	
مجلس الاتحاد الأوروبي مجلس الاتحاد الأوروبي كندا	تونسون الخصوصية رقم ١٩٧٤	قانون حماية البيانات رقم ٢٠٠٢/٥٨٤/EC	قانون حماية البيانات رقم ١٩٩٨	قانون حماية البيانات رقم ١٩٩٨	فرنسا
الموافقة على المعالجة المبنية على البيانات	بيانات الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سترسور، ٢٨ كلعون الثاني إيتار ١٩٨١)	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	سويسرا
بيانات الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سترسور، ٢٨ كلعون الثاني إيتار ١٩٨١)	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	البرلمونغ الشانينا
بيانات الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الشخصية ١٥ حرير أن بورنيو ١٩٩٩)	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	السويد
بيانات الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الشخصية ٨ تحرر هذن بيانات شرمن نوفمبر الثاني ٢٠٠١)	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	بيانات الأفراد والبيانات الشخصية	البرلمونغ

ثالثاً- حق المؤلف، الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية

دول الاتحاد الأوروبي	السويد اللوكسمبورغ	الدنمارك فرنسا	سويسرا مالطا	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية	ASEAN	معاهدات الأونسيترال
الملائكة المتحدة	سويسرا	الدنمارك	فرنسا	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية	ASEAN	معاهدات الأونسيترال

	دول الاتحاد الأوروبي		الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي
	شمال أوروبا	ASEAN							
معاهدات الأوروبية	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي
الإتحاد الأوروبية حول استثناء عن قانون حق المعرفة والحقوق المجاورة	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي
اتفاقية الودي حول حقوق المعرفة	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي
معاهدة برلن حول عملية حق الأعمال الأدبية والفنية	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي
معاهدة برشلونة حول عملية حق الفنية	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي
قانون المعاملات الإلكترونية ١٩٩٨	قانون المعاملات الإلكترونية ١٩٩٩	قانون المعاملات الإلكترونية ١٩٩٩	قانون المعاملات الإلكترونية ١٩٩٨	قانون المعاملات الإلكترونية ١٩٩٨	قانون معاملات الإلكترونية ٢٠٠٠				

الامم المتحدة/ الأوبيشنال	ASEAN		دول الاتحاد الأوروبي		دول الاتحاد الأوروبي	
	الولايات المتحدة الماليزية	شمال افريقيا سنغافورة	الملكة المتحدة كندا	السويد البرتغال	المانيا فرنسا	بلجيكا مالطا
 الخامس- التجارة الإلكترونية:						
قانون التراخيص الإلكترونية في التجارة العالمية والعملية	قانون التراخيص الإلكترونية في التجارة العالمية والعملية	الرجيه رقم ٩٧/٧/CE المستكرين في العقود المجرأ عن بعد				
قانون منح حماية الإعداد على العلامات التجارية عبر اسماء المؤقّع	المسجل من الإعداد على العلامات التجارية عبر اسماء المؤقّع					
 السادس- الإيابات الإلكترونية:						
قانون العاملات الإلكترونية المردود الرقمي ١٩٩٨	قانون العاملات الإلكترونية المردود الرقمي ١٩٩٩	التجارة الإلكترونية الاتصالات الإنجليزي حول الخدمات المقدمة في مجال في التراخيص الإلكتروني	قانون التجارة الإلكترونية وبالرغم والدفع والاتصال والاتصال والتجارة الإلكترونية	تنظيم يتعلق بالتراخيص الإلكترونية والدفع والاتصال والتجارة الإلكترونية	القانون الجيجي الجديد حول التجارة الإلكترونية	قرار متعلق بتصنيف مردود التراخيص خدمات المقدمة الإلكترونية
قانون التراخيص الإلكترونية في التجارة العالمية والعملية						

		دول الاتحاد الأوروبي		دول الاتحاد الأوروبي			
		ASEAN		شمال أفريقيا		مجلس الاتحاد الأوروبي	
		الاتحاد الأوروبي	الولايات المتحدة الأمريكية	كندا	المملكة المتحدة	الإتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي
		مجلس الاتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	سويسرا	السويد	اللوكمونورغ	الإتحاد الأوروبي
		مالطا	سنغافورة	مالطا	السويد	اللوكمونورغ	الإتحاد الأوروبي
5- الدعاية على الانترنت		التجارة الإلكترونية:		التجارة الإلكترونية:			
		الترخيص رقم ٩٧٧٥/SEC		الترخيص رقم ٩٧٧٥/SEC		الترخيص رقم ٩٧٧٥/SEC	
		وعوبات على ارسال بريد الكتروني تجاري غير مطلوب عبر الانترنت		وعوبات على ارسال بريد الكتروني تجاري غير مطلوب عبر الانترنت		وعوبات على ارسال بريد الكتروني تجاري غير مطلوب عبر الانترنت	
		مرسلة من الخدمة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٤ حول المراسلات التجارية غير المطلوبة		مرسلة من الخدمة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٤ حول المراسلات التجارية غير المطلوبة		مرسلة من الخدمة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٤ حول المراسلات التجارية غير المطلوبة	
١- اسماء المواقع /الاقرارات		خاصساً - التجارء الإلكتروني:		خاصساً - التجارء الإلكتروني:		خاصساً - التجارء الإلكتروني:	
		الرجبي رقم ٩٨٣٤/EC		الرجبي رقم ٩٨٣٤/EC		الرجبي رقم ٩٨٣٤/EC	
		تمرين المعلومات في قطاع المعلومات والتطبيقات التقنية		تمرين المعلومات في قطاع المعلومات وال التطبيقات التقنية		تمرين المعلومات في قطاع المعلومات والتطبيقات التقنية	
		١٤ توخيه ١٩٩١ ليلزابلو حول العملية القانونية لبرامج الكمبيوتر		١٤ توخيه ١٩٩١ ليلزابلو حول العملية القانونية لبرامج الكمبيوتر		١٤ توخيه ١٩٩١ ليلزابلو حول العملية القانونية لبرامج الكمبيوتر	
		القرار رقم ٨٣٤/٢٠٠٥/EC		القرار رقم ٨٣٤/٢٠٠٥/EC		القرار رقم ٨٣٤/٢٠٠٥/EC	
		تبسيس برنامج جماعي سنوي حول التشريع على استعمال أنمن للاقترنت		تبسيس برنامج جماعي سنوي حول التشريع على استعمال أنمن للاقترنت		تبسيس برنامج جماعي سنوي حول التشريع على استعمال أنمن للاقترنت	
		قرار المجلس ٢١ شرين الثاني /١٩٩٦ حول الجديدة للسياسات حوال للأدوات المعلوماتية مجتمع المعلوماتية (9) ١١/٢٥٠/EEC		قرار المجلس ٢١ شرين الثاني /١٩٩٦ حول الجديدة للسياسات حوال للأدوات المعلوماتية مجتمع المعلوماتية (9) ١١/٢٥٠/EEC		قرار المجلس ٢١ شرين الثاني /١٩٩٦ حول الجديدة للسياسات حوال للأدوات المعلوماتية مجتمع المعلوماتية (9) ١١/٢٥٠/EEC	
		فرنسا بلجيكا		الإتحاد الأوروبي		الإتحاد الأوروبي	

	ASEAN	شمال أفریقيا	مجلس الاتحاد الأوروبي	دول الاتحاد الأوروبي		
				الأمم المتحدة/ الإзиديز الـ	الصانيا	فرنسا
معاهدات	سنغافورة مالطا	كندا	سويسرا	اللوكموندرخ	الصانيا	بلجيكا
بيان رقم ٢ - جرائم الكومنيبر						
كتيب حول مرافقه والدور دون حصول وسائل من الجرائم بالذريز	قانون حرام الكرمبيوتر ١٩٩٧	قانون الجزاء الكدي	قانون إسامة استعمال الكمبيوتر ١٩٩٠	التجهيز رقم الكرمبيوتر ٩٥١١٩٩٥ بمشاكل قانون المحاكم الجزائية المتعلقة بتنمية المعلومات	قانون حماية البيانات الاتحادي ٢٠ قانون الأول/إيسمر ١٩٩٠.	
قرار إطار المسادر عن مجلس الاتحاد حول الأنظمة المعلومات	قانون حرام الكرمبيوتر ١٩٨٧	التجهيز رقم الكرمبيوتر ٩٦٧٩EC الحماية القانونية لبيانات				
أحكام الفقرة ٥٢٥ قانون تحسين الحماية السيبرانية	قرار إطار العمل رقم ٢٠٠٥/٢٢٢١/HA المسادر عن مجلس الاتحاد حول الأنظمة المعلومات					
جريدة الكمبيوتر والاتصالات الإلكتروني						